جامعة محمد خيضر بســـــكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قـــــسم الـــحقوق

مذكرة ماستر

الميدان : الحقوق والعلوم السياسية
الفرع: حقوق
التخصص: قانون إداري

رقم: .....

إعداد الطالب (ة):
تونسي سامية
جبنة فادية

يوم: 2021/07/07

إجراءات التقاضي أمام مجلس الدولة

لجنة المناقشة:

محدة فتحي	أستاذ محاضر.أ	جامعة بسكرة	رئيسا
عاشور نصر الدين	أستاذ محاضر.أ	جامعة بسكرة	مشرفا ومقررا
بوضياف عبد المالك	أستاذ محاضر.أ	جامعة بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية : 2020 - 2021

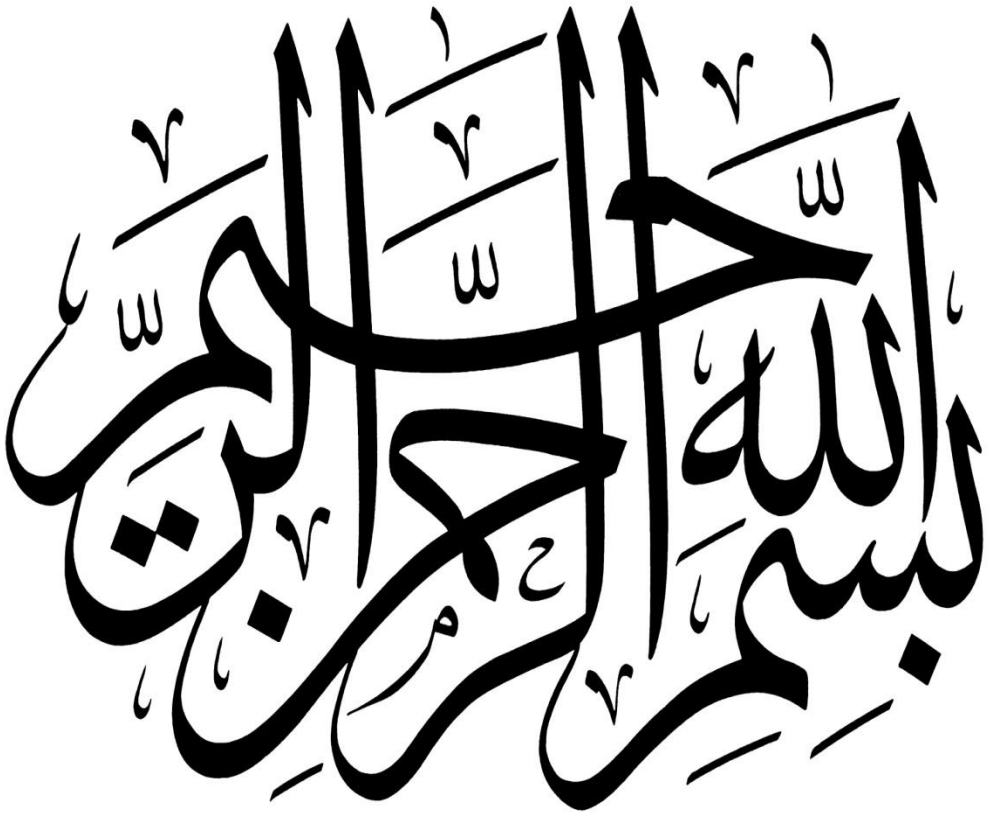
بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

أحمد الله عز وجل على منه وعونه لإتمام هذا البحث .

إلى الذي وهبني كل ما يملك حتى أحقق له آماله، إلى من كان يدفعني قدما نحو الأمام لنيل المبتغى، إلى الانسان الذي امتلك الانسانية بكل قوة إلى الذي سهر على تعليمي بتضحيات جسام مترجمة في تقديمه للعلم، إلى مدرستي الاولى في الحياة **أبي الغالي** على قلبي أطال الله في عمره

إلى التي وهبت فلذة كبدها كل العطاء والحنان، إلى التي صبرت على كل شيء التي رعتني حق الرعاية وكانت سندي في الشدائد، وكانت دعواها لي بالتوفيق تتبعني خطوة خطوة في عملي، إلى من ارتحت كلما تذكرت ابتسامتها في وجهي نبع الحنان **أمي** أعز ملاك على القلب والعين جزاها الله خير الجزاء في الدارين

إليهما أهدي هذا العمل المتواضع لكي أدخل على قلبها شيئا من السعادة ،إلى **إخوتي وأخواتي** الذين تقاسموا معي عبء الحياة كل من محمدأميرومفيدة والطيب والعربي ولقمان .

إلى صديقتي و اختي **فادية و** إلى رفيقة عمري **روزا**

وإلى كل من يؤمن بأن بذور نجاح التغيير هي في ذواتنا وفي أنفسنا قبل أن تكون في أشياء اخرى...**قال الله تعالى "إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم..." الآية 11 من سورة الرعد**

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل

تونسي سامية

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات"

اهدي تخرجي هذا إلى من كان نور دربي وذخري ومن علمني دون انتظار **أبي** العزيز '

وإلى أملي في الحياة وقرة عيني إلى من كان دعاؤها سر نجاحي

أمي الحبيبة'

وإلى كل **أساتذتي** الأعزاء

وإلى سندي في شدتي وبهم أقوى على دنياي **إخوتي**'

" بسمة، لمياء،محمد،نزار،تامر"

إلى من زرعت في روح الحماس والتفوق في الدراسة '

"صديقتي و اختي **سامية** "

"جنبة فادية"

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

" **من لم يشكرالناس لم يشكرالله** "

الحمد الله على إحسانه والشكر له على توفيقه وامتنانه ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له تعظيما لشأنه ونشهد أن سيدنا ونبينا محمدعبده ورسوله الداعي إلى رضوانه صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه وسلم تسليما.

بعد شكرالله سبحانه وتعالى على توفيقه لنا لإتمام هذا البحث المتواضع نتقدم بجزيل الشكر إلى **الوالدين** العزيزين الذين أعانونا وشجعونا على الاستمرار في مسيرة العلم والنجاح وإكمال االدراسة الجامعية والبحث، كما نتوجه بالشكر الجزيل إلى من شرفنا بإشرافه على مذكرة بحثنا للأستاذ الكريم "**عاشورنصرالدين**" الذي لم يبخل علينا بوقته الثمين بالرغم من مسؤولياته المتعددة ونمتن له لما قدمه لنا من توجيهاته العلمية التي لا تقدر بثمن.

كما نتوجه بخالص شكرنا وتقديرنا لكل من ساعدنا من قريب أومن بعيدعلى إنجاز وإتمام هذا العمل.

"**رب أوزعني أن نشكر نعمتك التي أنعمت عليّ وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين**"

تونسي سامية

جنبة فادية

مقدمة

يعرف القضاء بأنه الجهة التي تتولى حكم القانون في حالة خاصة محددة بقصد إنهاء نزاع أو الفصل بين طرفين متنازعين فالسلطة القضائية لا تعرف بالنص و إنما تعرف بالمهمة أو الوظيفة التي تؤديها، فكلما كنا أمام هيئة مهمتها الكشف عن الحق وتعين آثاره أو الفصل في النزاع وفق أحكام القانون فإن هذه الهيئة هي هيئة قضائية

يعرف النظام القضائي الإداري الجزائري بأنه نظام يقوم على رفع المنازعات من قبل الإدارة العامة إلى هيئة قضائية متخصصة تابعة للسلطة القضائية، وأصبحت مستقلة عضويا منذ تعديل الدستوري 1996، والذي انعكس في انشاء مجلس الدولة لتسوية النزاعات الإدارية سنة 1998.

حيث استكمل اصلاح القضاء بإصلاح الإجرائي الذي أدخله القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 والمتضمن القانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث اصبح لكل من القضاء العادي والقضاء الإداري نظام قانوني اجرائي خاص به فعلى ضوء هذه المعطيات التي أفرزت مفهوم الازدواجية القضائية، نظم المشرع قواعد اجرائية خاصة بالمادة الادارية فضلا عن القواعد الاجرائية المتبعة في الخصومة المدنية.

إن القواعد الإجرائية في البنود الإدارية لها أهمية كبيرة في الفكر القانوني لأنها توضح كيفية تشغيل مرفق القضاء الفاصل في المادة الإدارية، هذا من جهة ومن جهة نظر ومن جهة نظر أخرى فهي تستهدف التحكم في قواعد الاختصاص بنظر النزاعات التي تكون الإدارة فيها طرفا خلال الفترة من رفع الدعوى إلى دعوى إلى غاية النطق بالحكم القضائي وتنفيذه.

1/أسباب اختيار الموضوع:

تتجسد أسباب الدراسة في الرغبة الشخصية والميول الشديد نحو الموضوع وكذلك كون الموضوع مجلس الدولة من المسائل الهامة في القضاء الإداري ويعتبر من صميم اختصاص القانون الإداري.

بالإضافة إلى الرغبة في استكمال موضوع مذكرة ليسانس الموسومة ب: مجلس الدولة سعيا منا في ابراز اجراءات التقاضي أمام مجلس الدولة في الجزائر وكذلك الاستفادة الشخصية من البحث في مجال القضاء الإداري.

أما الأسباب الموضوعية

تكمن في التغيرات الجذرية المتزايدة باستمرار في الجهاز القضائي الجزائري مما أدى بنا إلى تسليط الضوء عل قضاء مجلس الدولة، بما أنه قضاء اداري حديث الولادة كون نظام المنازعات الإدارية في الجزائر لم يكتمل إلا في سنة 2008 بصدور قانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، اضافة إلى للمكانة الكبيرة التي يتميز بها مجلس الدولة في الوقت الراهن وكونه أصبح أهم هيئة قضائية متخصصة تتولى الفصل في المنازعات الإدارية.

2/أهمية الموضوع:

إن أهمية الموضوع في اختيارنا كمذكرة التخرج تكمن في الاهتمام الكبير الذي أولته أغلبية الدول الأوروبية والدول العربية في الاعتماد على النظام القضائي المزدوج وهذا لتفادي تدخل القضاء العادي في الأعمال الإدارية، كذلك لدراسة إجراءات التقاضي أمام مجلس الدولة من خلال التعرف عليه وعلى الاختصاصات المخولة له، وكذا الشروط التقاضي أمامه.

3/أهداف الدراسة:

يهدف موضوع اجراءات التقاضي أمام مجلس الدولة إلى التعرف على النظام القانوني لمجلس الدولة من خلال التطرق إلى مراحل تطوره ومرورا بتشكيلته وأسسه وكذا الاختصاصات المخولة له وأخيرا شروط رفع الدعوى أمامه واجراءات التقاضي

كذلك معرفته واكتشاف كل ما تكتنفه اجراءات التقاضي أمام مجلس الدولة ومن ثمة المساهمة الفعالة والاستجابة لانشغالات المتقاضين الذين هم في حاجة ماسة للإحاطة بالقواعد الإجرائية لمخاصمة الادارة.

4/الدراسات السابقة:

غير أن الدراسات السابقة لهذا الموضوع في نطاق التشريع الجزائري نجدها متوفرة نسبيا في الآونة الأخيرة مع اختلاف في صياغة عنوان الموضوع والنتائج المتوصل إليها ولعل أهم هذه الدراسات نجدها تعود إلى:

الطالب محمد بشير، في أطروحة الدكتوراه بعنوان اجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة والذي قسم الموضوع إلى أربعة أبواب إذ تطرق في الباب الأول الذي جاء تحت عنوان طبيعة الإجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة الذي تناول فيه في الفصل الأول الخصائص العامة لإجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة وخصص الفصل الثاني لمصادر اجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة، حيث تناول في الباب الثاني الخصومات التي يختص مجلس الدولة بنظرها حيث درس في الفصل الأول الخصومات المتعلقة بالقرارات الادارية، والخصومات المتعلقة بقرارات الجهات القضائية في الفصل الثاني، والخصومات المتعلقة باختصاص الجهات القضائية الإدارية في فصل ثالث، كما خصص الباب الثالث لشروط رفع الخصومة أمام مجلس الدولة تناول في الفصل الأول الشروط المتعلقة بعريضة الطعن في فصل ثالث وأخيرا الباب الرابع والذي تناول فيه اجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة وقسمه إلى ثلاثة فصول تناول في الفصل الأول: التحقيق في الخصومة أمام مجلس الدولة وخصص الفصل الثاني لعوارض الخصومة أمام مجلس الدولة و فصل ثالث تحدث فيه عن القرار الصادر في الخصومة أمام المجلس الدولة.

بالإضافة إلى ذلك توجد دراسة سابقة أخرى لهذا الموضوع تعود إلى الطالبة سابق حفيظة أطروحة الدكتوراه تحت عنوان " الخصومة في المادة الإدارية أمام مجلس الدولة والذي قسمت موضوعها إلى بابين، إذ تطرقت في الباب الأول إلى مباشرة الخصومة أمام مجلس الدولة أما في الباب الثاني الذي جاء بعنوان نهايته الخصومة أمام مجلس الدولة ولعل أهم النتائج التي توصلت إليها في دراستها هذه نذكر منها:

*نظام الخصومة على مستوى مجلس الدولة ليس ذو طابع إداري محض، بل هو أوسع من ذلك ليشمل حتى النزاعات العادية للإدارة(كمدعية، مدع عليها)

*إن القواعد الإجرائية المتبعة على مستوى مجلس الدولة ليست مستقلة في جزء كبير منها عن تلك السارية أمام القضاء العادي وقضاء المحكمة الإدارية، هذا يعني أن قاضي مجلس الدولة وهو قاضي في الإدارة العامة، يختص بالنزاعات العادية للإدارة فضلا عن النزاع الإداري، مطبق في ذلك قانون الإدارة العامة الذي يعتبر مزيجا بين القواعد الإجرائية السارية أمام القضاء العادي وتلك السارية أمام قضاء المحاكم الإدارية.

*أنه لا نستطيع إنكار القول بأنه لا مجال للحديث عن خصائص الإجراءات القضائية المتبعة في المادة الإدارية عموما على وجه الخصوص على مستوى مجلس الدولة سواء فيما يتعلق بالطابع الكتابي للإجراءات أو الوجاهي أو التوجيهي وغيرها ، على عتبار أن هذه الخصائص تقترب كثيرا مع خصائص الإجراءات القضائية المتبعة في القضاء العادي.

5/طرح الإشكالية:

بما أن إجراءات التقاضي أمام مجلس الدولة تتميز بالتعقيد نجد أن المشرع الجزائري بين هذه الإجراءات في نصوص قانونية ، وعليه من خلال هذا يسعنا طرح الإشكالية التالية:

***إلى أي مدى تمتدى تطبيق اجراءات التقاضي أمام مجلس الدولة؟**

6/صعوبات الدراسة:

لقد واجهتنا صعوبات خلال البحث في هذا الموضوع ومن هذه الصعوبات هوأنه من الرغم من وجود المراجع إلا أنها غير متنوعة فهي تتشابه في المضمون ،بالإضافة إلى كونها غير محينة بالتعديلات القانونية.

وكذلك من الصعوبات التي واجهتنا تعذر الإستفادة من المكاتب العامة لكونها مغلقة بسبب جائحة كورونا، وصعوبة التنقل للحصول على مراجع أكثر متخصصة فيهذا المجال.

7/المنهج المتبع:

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة بدراسة قانونية عملية واضحة فاتبعنا المنهج الوصفي، من خلال التعرف على مجلس الدولة كهيئة بمعرفة نظام تطوره وتشكيلته، وكذا اختصاصاته المخولة له، إضافة إلى المنهج الاستقرائي الذي يفيدنا في استقراء بعض المواد القانونية وجميع الآثار المتعلقة بالإجراءات التقاضي في القوانين والمراجع.

8/تقسيم الموضوع:

اتبعنا في دراسة هذا الموضوع تقسيم منهجي مبني على فصلين، حيث جاء في الفصل الأول تحت عنوان النظام القانوني لمجلس الدولة والذي تم تقسيمه إلى ثلاث مباحث، فالمبحث الأول

تطرقنا فيه إلى نشأة مجلس الدولة في ظل النظام القضائي الذي عرفته الجزائر ومراحل تطوره، أما المبحث الثاني خصص لأسس مجلس الدولة وتشكيلته في حين تناولت في المبحث الثالث الاختصاصات المخولة لمجلس الدولة، أما الفصل الثاني: فهو عنوان اجراءات سير الخصومة أمام مجلس الدولة، ناقشنا فيه شروط التقاضي أمام مجلس الدولة في المبحث الأول أما المبحث الثاني، سنتناول فيه التحقيق في الخصومة أمام مجلس الدولة وذلك من خلال معرفة مراحل ووسائل التحقيق في المطلب الأول وعوارض التحقيق في المطلب الثالث، كما تطرقنا في المبحث الثالث والأخير إلى عوارض الخصومة والفصل فيها أمام مجلس الدولة وذلك من خلال التعرف في المطلب الأول والفصل في الخصومة في مطلب ثاني.

الفصل الاول

النظام القانوني لمجلس الدولة

يعتبر مجلس الدولة الجزائري في قمة هرم التنظيم القضائي الإداري وصاحب الإشراف الأعلى في النظر والفصل في القضايا المعروفة على القضاء الإداري وهو قائم على أساس التنظيم القضائي السائد في الجزائر حاليا وهذا الأخير هو نتيجة لعدة تطورات عاشتها الجزائر ، والتي لم تعرف الثبات بل كانت في تغير مستمر لذا من الواجب مسايرتها وهذا ماسندرسه في الفصل هو التنظيم القضائي الجزائري، ونشأة مجلس الدولة في ظل التنظيم القضائي ثم نتطرق إلى أسس وجود مجلس الدولة وخصائصه.

وعلى هذا الأساس سنعالج في هذا الفصل من خلال تقسيمه كالتالي:

المبحث الأول: نشأة مجلس الدولة في النظام القضائي الجزائري

المبحث الثاني: أسس مجلس الدولة و تشكيلته

المبحث الثالث: الاختصاص القضائي لمجلس الدولة

المبحث الأول: نشأة مجلس الدولة في النظام القضائي الجزائري

لقد كانت طبيعة القضاء الإداري في الجزائر متأثرة بالنظام الفرنسي كمرحلة أولية ، وبدأ هذا النظام في الجلاء بحصول الجزائر على استقلالها، حيث بقي النظام القضائي الجزائري من حيث الإختصاص متأثرا بالنظام الفرنسي، أما من حيث الهيئات ومن حيث الإجراءات فقد بقي موزعا بين فكرة النظام الإجرائي في إطار قانون إ ج م وبين تخصيص المنازعات الإدارية ببعض الإجراءات المتميزة ولكن ضمن وحدة القانون الإجرائي.

وسنتطرق بالتفصيل إلى نظام وحدة و ازدواجية النظام القضائي في الجزائر في المطلب الأول ثم إلى تطور مجلس الدولة في ظل النظام القضائي الذي عاشته الجزائر في المطلب الثاني.

المطلب الأول: النظام القضائي الجزائري

إن الأنظمة القضائية في دول العالم لا تخرج عن نظامين اثنين نظام وحدة القضاء ونظام المزدوج، وهذا ماسنتطرق إليه من خلال الوضع في الجزائر من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: نظام وحدة القضاء

يسود هذا النظام في الدول الأنجلوسكسونية ، حيث يقوم على أسس سياسية ودستورية معينة[1]،والتسمية الرئيسة لهذا التنظيم هو توحيد الهيئات وتكريس مبدأ وحدة القضاء لكي لا تعتبر الهيئات الإدارية مجرد تقسيمات داخلية ضمن هيئات القضاء العادي وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

إن فكرة البحث في وجود وعدم وجود نظام القضاء الإداري الجزائري، يتم عن طريق تحليل النظام وتحديد مكانته، وكذلك التطرق للتطورات التي شهدتها الجزائر في نظامها ماقبل وبعد الاستقلال.[2]

إن لنظام وحدة القضاء عناصر خاصة تتعلق بتنظيمه وسيره للإجراءات المتبعة أمامه وتتمثل عناصر نظام وحدة القضاء من حيث تنظيمه بتجسيد هذا النظام في وجود هيكل قضائي واحد ووجود هيئة قضائية واحدة على مستوى كل الدرجات القضائية (محكمة مجلس القضاء و محكمة عليا)،و إذا ما قسمت هذه الدرجات والمستويات إلى فروع وأقسام أو غرف فإنها لا تؤثر على مبدأ الوحدة بحيث تعتبر تنظيم داخلي" شبه إداري" يهدف إلى السير الحسن لها.

كما أنه تتمثل عناصر نظام وحدة القضاء من حيث سيره والإجراءات المتبعة أمامه في وجود نوع واحد من النزاعات، ووحدة القاضي ووحدة القانون، فبالنسبة لوحدة القاضي يتميز نظام وحدة القضاء بنوع وحيد من النزاعات وهذا عكس لما هو موجود في النظام المقابل، بحيث لا يتميز بين النزاعات القائمة بين الأشخاص العادية والنزاعات التي تكون الإدارة طرفا فيها، ويقصد كذلك بوحدة النزاعات عدم التفرقة بين طبيعة النزاعات أي بين النزاعات الناتجة عن نشاط المرفق العامة أو نشاط الأشخاص الخاصة.

وتخضع كل هذه النزاعات لقاضي واحد، وبالتالي فإن الإدارة توجد في نفس وضعية الأشخاص الخاصة، أما بالنسبة لوحدة القانون فيتميز نظام وحدة القضاء بوجود قانون واحد

[1]–محمد الصغير بعلي، **القضاء الإداري**، مجلس الدولة، دار العلوم للنشر والتوزيع،عنابة 2004،ص15.

[2]–عمار عوابدي، **النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري**،ج1، القضاء الإداري،1995،ص25.

يطبق على الجميع، وبالتالي لا يوجد قانون خاص بالإدارة لا يمنح لها كما هو موجود في القانون الإداري أي إمتياز.[1]

الفرع الثاني: نظام إزدواجية القضاء

إن هذا النظام قائم على إستقلال هيئات القضاء الإداري عن العادي وذلك بوجود جهاز إداري مستقل ومتخصص في حل النزاعات ذات الطبيعة الإدارية والتي تكون الإدارة طرفا فيها، ولهذا سنتناول في هذا الفرع مايلي:

-أوجد المشرع الجزائري في دستور 28 نوفمبر 1996 نظام مستقل وكامل للنظام الإداري مثيل للنموذج الفرنسي، وبهذا قد نص على أن يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية على مستوى القاعدة.

أخذت إسم المحاكم الإدارية وتطبيقها لهذا النص الدستوري صدر قانون مجلس الدولة في 30 مارس1998، وقانون المحاكم الإدارية في 30 ماي 1998 وهما قانون 01/98 و 02/98 وصدور القانون العضوي رقم 03/98 الصادر في1998/06/03 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع تنظيمها وعملها.[2]

إن نظام إزدواجية القضاء، خلافا لنظام القضاء الموحد يقوم على مبدأين رئيسيين هما:

الأول/إستقلال الأقضية والمحاكم الإدارية عن المحاكم عن المحاكم العادية عضويا وموضوعيا، أي وجود قضاء إداري مستقل ومنفصل عن القضاء العادي

الثاني/ لجوء الأقضية الإدارية، لدى تصديها للمنازعات الإدارية إلى تطبيق قواعد متميزة ومختلفة عن قواعد القانون الخاص، هي قواعد القانون الإداري.[3]

---

[1]-خلوفي رشيد، **قانون المنازعات الإدارية،" تنظيم وإختصاص القضاء الإداري"**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005، الجزائر، ص39.

[2]-عمار عوابدي، المرجع السابق،ص61.

[3]-محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص20

ويختلف هذا النظام عن النظام الموحد من حيث تنظيمه واختصاصاته، ومن حيث قوانينه والإجراءات المتبعة أمامه بحيث نجد أن نظام الإزدواجية يرتكز من حيث تنظيمه ومجال اختصاصه على ثلاث عناصر ونذكرها كالآتي:

أولا/وجود هرمين قضائيين:

-يتشكل الهرم الأول من الهيئات القضائية المختصة بالفصل في النزاعات العادية كالمدنية والتجارية والجزائية، وبصفة عامة كل النزاعات التي ليس لها طابع إداري هو ما يسمى بالقضاء العادي.

-يتشكل الهرم الثاني من الهيئات القضائية الفاصلة في النزاعات الإدارية ويسمى هذا الهرم بالقضاء الإداري.[1]

ثانيا/ الوضعية الخاصة للقاضي الإداري

يتمتع القاضي الإداري بوضعية تميزه عن القاضي العادي من حيث نظامه القانوني وتكوينه حيث يخضع إلى نظام قانوني خاص به خلافا للقاضي العادي فينتمي القاضي الإداري إلى القانون الوظيف العمومي بينما يشكل النظام القانوني للقضاء الإطار الذي ينظم القاضي العادي؛

بالإضافة إلى العناصر التي يتميز بها نظام الازدواجية من حيث تنظيمه و اختصاصه لهذا الأخير مميزات أخرى تتمثل في ازدواجيه القواعد الإجرائية، وقد تتحقق هذه الإزدواجية بالنسبة للقانون في التقسيم بين الفروع القانونية إلى فروع القانون العام وفروع القانون الخاص، ويترتب عن هذا التقسيم تطبيق القانون العام من طرف القاضي الإداري على النزاعات الإدارية، ويطبق القاضي العادي القانون الخاص، في النزاعات الغير الإدارية؛

وتعتبر إزدواجية قواعد إجرائية النتيجة المباشرة لازدواجيه القانون والاعتراف للإدارة بالامتيازات غير المألوفة تهدف لها بتحقيق المصلحة العامة. وتتجسد إزدواجية الإجرائية في تخصيص إجراءات قضائية مميزة لكل مراحل القضائية للدعوى الإدارية وشروط قبولها، وكذلك في وجود

[1]-خلوفي رشيد المرجع السابق، ص40.

قرارات قضائية نهائية لا تنظر إلا في مسألة قبولها في حالة عدم إحترام المدعي لشرط من شروط قبول الدعوى الإدارية؛

هذه بعض العناصر العامة التي تميز كل نظام وحدة القضاء ونظام إزدواجية القضاء.[1]

المطلب الثاني: تطور مجلس الدولة

قبل إنشاء مجلس الدولة مرت هذه الفترة بمراحل ومحاولات كثيرة بإنشائه البعض منها باء بالفشل ولكن في الأخير أنشأ المجلس.

الفرع الأول: محاولات إنشاء مجلس الدولة

وهذا ما سنتناوله في النقاط الآتية:

أولا/ المرحلة الإستعمارية

لقد مر مجلس الدولة الجزائري بعدة محاولات لإنشائه، ففي مرحلة الإستعمارية كان بمثابة نسخة طبق الأصل من النظام الإداري الفرنسي مع بعض التعديل حيث يمارس القضاء الإداري اختصاصاته على مستوى ثلاث مدن:

وهي وهران والجزائر وقسنطينة التي تقبل أحكامها الاستئناف أمام مجلس الدولة الفرنسي في فرنسا الذي كان يعتمد في ذلك الوقت عل مبدأ ازدواجية القضاء.

ثانيا/ مرحلة ما بعد الإستقلال

عمدت الجزائر فيما بعد على نظام وحدة القضاء بعد الاستقلال وذلك عند إنشائها للمجلس الأعلى للقضاء بموجب القانون رقم 218/63 المؤرخ في 08 جوان 1963 حيث قامت الجزائر في هذه المرحلة بعملية مزج بين النظام الأنجلوسكسوني(وحدة القضاء) والنظام الفرنسي(إزدواجية القضاء)حيث حولت الإختصاصات التي كانت للمحاكم الإدارية للغرف

الإدارية بالمجالس القضائية، وبصدور دستور 1998 تبنت الجزائر نظام الإزدواجية مرة أخرى حيث ينص على إنشاء مجلس الدولة كجهاز مقوم لنشاط المحاكم الإدارية.[1]

[1]–خلوفي رشيد، المرجع السابق،ص–ص40–42.

الفرع الثاني: نشأة مجلس الدولة

بعد المحاولات الفاشلة السابقة الذكر وبعد المراحل التي مر بها مجلس الدولة قبل نشأته تأتي مرحلة تكللت بالنجاح وهي مرحلة نشأة مجلس الدولة.

أولا/ تأسيس مجلس الدولة

يعتبر مجلس الدولة مؤسسة دستورية إستحدثتها دستور 1998 بموجب نص المادة152 التي جاء فيها:" يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، وتضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع البلاد".

ثانيا/ المصادقة عليه

إنطلاقا من هذا النص أعلن المؤسس الدستوري عند دخول البلاد نظام الإزدواجية مستحدثا بذلك هرمين قضائيين: هرم القضاء العادي، وهرم القضاء الإداري يعلوه مجلس الدولة وقاعدته المحاكم الإدارية وقد بادرت الحكومة إلى تقديم مشروع قانون العضوي لمجلس الدولة للسلطة التشريعية، يفرض دراسته والمصادقة عليه وفعلا صادق المجلس الشعبي الوطني على المشروع المذكور في 13 فيفري1998 وصادق عليه مجلس الأمة بتاريخ 25 مارس1998.

واعتبر مجلس الدولة مؤسسة قضائية إدارية إستشارية، تختص بالفصل في المنازعات الإدارية إلى جانب مهامه الإستشارية وهو تابع للسلطة القضائية ويضمن توحيد الاجتهاد القضائي الإداري في البلاد ويسهر على إحترام القانون ويتمتع عند ممارسته لاختصاصاته بالاستقلالية.[2]

ومقر مجلس الدولة فقد حدد بمدينة الجزائر مع جواز نقله في الحالات الإستثنائية وهو موضوع المادة93 من الدستور إلى مكان آخر.

---

[1]–أنظر للمادة(152)م من الدستور 1996، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، الصادر بالجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد76. المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 152/20 المتضمن استدعاء المستقلة لاستفتاء المتعلق بالتعديل الدستوري لسنة 2020، اصادر بالجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد

[2]–أنظر للمادة(02) من القانون العضوي 01/98 المؤرخ في 1998/05/30 المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وسيره وعمله، الجريدة الرسمية الجزائرية، الصادر بتاريخ 1 يوليو1998.

المبحث الثاني: أسس مجلس الدولة و تشكيلته

لقد تناولت عدة نصوص دستورية مجلس الدولة من حيث تأسيسه وتنظيمه واختصاصاته وسير عمله، وقد طرحت عدة أسئلة حول مبررات إنشاء مجلس الدولة يمكن تلخيصها في ثلاثة أسئلة رئيسية أهمها، هل أريد بإنشاء مجلس الدولة منح رقابة أكبر للقضاء الإداري على نشاط الإدارة العامة؟ وهل أريد من إنشائه تبني التطور الفرنسي للقضاء الإداري المتمثل في تقريب هذه المؤسسة من الإدارة وخلق روابط وثيقة بينهما لجعل مجلس الدولة أكثر إدراكا لمتطلبات النشاط الإداري ومقتضيات المصلحة العامة، أم هل أريد أخيرا جعل مجلس الدولة مستشارا للحكومة علاوة على دوره كقاضي إداري؛

ولكن إذا رجعنا إلى الحجج الواردة في غرض أسباب القانون العضوي رقم 01/98 المتعلق بمجلس الدولة نلاحظ أنه تم التركيز على نقطتين هما:

-ضرورة وجود قضاة مختص بالمنازعات الإدارية.

-تكريس الدور الاستشارية لمجلس الدولة.

وعليه سنتطرق إلى أسس مجلس الدولة:

المطلب الأول: أسس و خصائص مجلس الدولة

وقد قسمنا هذا المطلب إلى الفروع الآتية:

الفرع الأول: أسس مجلس الدولة

أولا :الإطار الدستوري لمجلس الدولة

يعد مجلس الدولة أساسه الرئيسي في أحكام الدستور، حيث خصص دستور 1996 المعدل لسنة 2020 المواد 92-25 و139-6، و140،121، 179، لمجلس الدولة يمكن أن نضيفها إلى صنفين.

يتكون الصنف الأول من المواد التي تشير إلى مجموعة من المسائل منها مجلس الدولة مثل ما جاء في المادة 4/78 المتعلقة بتعيين رئيس مجلس الدولة من طرف رئيس الجمهورية المادة

119 الخاصة بأخذ رأي "المجلس في مشاريع القوانين قبل عرضها على مجلس الوزراء، المادة6/121 التي تخص مجالات من المجالات المخصصة للبرلمان في مهامه التشريعية، والمادة 123 المتعلقة بكيفية تنظيم الجهات القضائية.

ويتكون الصنف الثاني من المواد الخاصة بصفة مباشرة بالنظام القضائي، وبالتالي بالقضاء الإداري وهي المادة 179 .[1]

ويمكن إدراج رأي مجلس الدستوري رقم 16 المؤرخ في 1998/05/19 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الخاص بإختصاص مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور ضمن الإطار الدستوري لمجلس الدولة.

لقد أبدى المجلس الدستوري هذا الرأي طبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 165 من الدستور.[2]

ثانيا :الإطار القانوني لمجلس الدولة

يحدد النظام القانوني لمجلس الدولة قواعده وأسسه العامة في مصادر متنوعة وردت في كل من الدستور(كما رأينا سابقا) والقوانين والتنظيمات والنظام الداخلي وهذا ماسنراه

أا/ الأساس التشريعي

يكمن الأساس التشريعي لمجلس الدولة من خلال صدور القانون العضوي رقم01/98 المعدل والمتمم المؤرخ في 30 ماي 1998 والمتعلق باختصاصاتهم مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، وكان ذلك تكريسا لنص المادة 156 من دستور 1996 والتي نصت على أنه يحدد القانون العضوي تنظيم المحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع واختصاصاتهم الأخرى.[3]

يشمل القانون العضوي رقم 01/98 على 44 مادة و5 أبواب.

يتعلق الباب الأول المتكون من 08 مواد بأحكام عامة

[1]–خلوفي رشيد، المرجع السابق، ص182.

[2]–عمار بوضياف، المرجع السابق، ص162.

[3]–عمار بوضياف، المرجع السابق، ص162.

وينظم الباب الثاني مجال اختصاص مجلس الدولة في أربعة مواد، أما الباب الثالث فقد خصص 26 مادة لتنظيم وسير مجلس الدولة، ويضم الباب الرابع مادتين تحيل إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والباب الخامس المتكون من ثلاث مواد أحكام انتقالية ونهائية[1].

وقد تعمد المشرع المشرع الجزائري إلى إحالته عل القانون أوالتنظيم الداخلي وخير مثال لإحالته على القانون نص المادة40 منه على أن" تخضع الإجراءات ذات الطابع القضائي أمام مجلس الدولة لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية."

أما بالنسبة للنظام الداخلي نجده وارد في المادة19 منه كما يلي:

يحدد النظام الداخلي كيفيات تنظيم وعمل مجلس الدولة لا سيما عدد الغرف والأقسام ومجالات عملها وكذا صلاحيات كتابة الضبط والأقسام التقنية والمصالح الإدارية[2].

ب/ الأساس التنظيمي

نجده منصوص عليه في القانون العضوي 01/98 في المواد 41-43-17-29 والذي نص على ضرورة التدخل عن طريق التنظيم لبيان كيفيات تطبيقه خاصة من حيث الإطار البشري الإجرائي وذلك كله إعمالا بالسلطة التنظيمية المخولة دستوريا لكل من رئيس الجمهورية عن طريق مرسوم رئاسي ورئيس الحكومة عن طريق مرسوم تنفيذي صدر بعد القانون العضوي 01/98 مجموعة من المراسيم يمكن تصنيفها إلى:

-مراسيم متعلقة بتنظيم مجلس الدولة تمثلت في المرسوم الرئاسي رقم 187/98 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتضمن تعيين أعضاء مجلس الدولة.

-المرسوم الرئاسي المؤرخ في 22 أوت 1998 المتعلق بمسائل إجرائية أمام مجلس الدولة.

-مراسيم المتعلقة بمسائل إجرائية أمام مجلس الدولة وهي المرسوم التنفيذي رقم 261/98 المؤرخ في 29 أوت1998 المحدد لأشكال الإجراءات وكيفياتها في المجال الإستشاري أمام مجلس الدولة.

[1]- خلوفي رشيد،، المرجع السابق، ص184.

[2]-عمار بوضياف، المرجع السابق،ص162

-المرسوم التنفيذي رقم262/98 المؤرخ في 29 أوت 1998 الذي يحدد كيفيات إحالة جميع القضايا المسجلة أو المعروضة على الغرفة الإدارية المحكمة العليا إلى مجلس الدولة.

-مراسيم متعلقة بمسائل إدارية لمجلس الدولة وهي المرسوم التنفيذي رقم 322/98 المؤرخ في 29 في أوت1999 الذي يحدد كيفيات تعيين رؤساء المصالح والأقسام لمجلس الدولة وتضيفهم والمرسوم التنفيذي رقم 382/98 الذي يحدد تضيف وظيفته الأمين العام لمجلس الدولة.[1]

-المرسوم التنفيذي رقم165/03 المؤرخ في 9 أبريل2003 يحدد شروط وكيفيات تعيين مستشاري الدولة في مهمة غير عادية لدى مجلس الدولة.

الفرع الثاني: خصائص مجلس الدولة

انطلاقا من النصوص الواردة في الدستور وقواعد القانون العضوي المذكور فنستنتج أن مجلس الدولة في الجزائر يتمتع بجملة من الخصائص والمزايا تجعله يختلف عن المجالس الدولة الموجودة في كثير من التشريعات ويمكن إجمال هذه الخصائص فيمايلي:

أولا/ مجلس الدولة كجهة قضاء

رجوعا للمادة 179 من الدستور المذكور نجدها قد وردت تحت عنوان القضاء في (الباب الثاني في الفصل الرابع) مما يعني دون شك أن مجلس تابع للسلطة القضائية، وهذا خلافا لمجلس الدولة الفرنسي الذي هو تابع للسلطة التنفيذية لأسباب خاصة تتعلق بهذه الدولة[2].

وبذلك فإن مجلس الدولة يشكل هيئة قضائية عليا في المواد الإدارية وهو يمثل من حيث الموقع والمكانة على مستوى القضاء العادي محكمة النقض أي المحكمة العليا.

كما يخضع قضائه للقانون الأساسي للقضاء، وهو ماتجسد بموجب قواعد للقانون العضوي 11/04 المؤرخ في سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء لا سيما المواد 47 و52 منه، ويقتضي مركز مجلس الدولة في أعلى درجة الهرم القضائي الإداري حيث يمارس

[1]- خلوفي رشيد، المرجع السابق،ص184.

[2]-محمد الصغير بعلي، المرجع السابق،ص78.

مهمة تقويم أعمال المحاكم الإدارية وكذلك الهيئات المتخصصة إذا نص القانون على قابلية قراراتها للطعن أمام مجلس الدولة كما يمارس أيضا مهمة توحيد الاجتهاد القضائي.[1]

ثانيا/استقلالية مجلس الدولة

يتمتع مجلس الدولة بالاستقلالية ونعني بها الاستقلالية عن السلطة التنفيذية، لأن نخصص المجلس بالفصل في المنازعات الإدارية لا يعني أنه تابع للسلطة التنفبذية باعتبارها طرفا في المنازعة.

وتستمد هذه الاستقلالية وجودها القانوني من المادة163 التي جاء فيها: السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون، ومن نص المادة17 التي أسست مجلس الدولة تحت عنوان السلطة القضائية موضوع الفصل الرابع من الباب الثاني من الدستور[2].

وهكذا اسقل مجلس الدولة عضويا عن السلطة التنفيذية وأن لا سلطان لها عليه، فقضاته يتمتعون بالاستقلالية الكاملة حال نظرهم في القضايا المعروضة عليهم فلا يفلتون أي تعليمة أو أي توجيه يتعلق بالملف محل الفصل القضائي من أي جهة كانت وهذا أمر طبيعي ويدخل في سياق حقوق الإنسان، إذ نصت المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين في أن تنظر قضية أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلا."[3]

ويعد استقلال مجلس الدولة في الجزائر نتيجة طبيعية طالما أعلنت المادة 138 من الدستور عن مبدأ الاستقلال الذي يفرض الفصل بين السلطات وعدم إخضاع القضاة لأي نوع من التبعية، ذلك أنه إذا تطورنا أن للاستقلال حيزا ونطاقا واحدا فسوف لمن يخرج عن نطاق القضاء ولو سلمنا بوجود قطاعات تابعة وخاضعة للسلطة المركزية كقطاع الدفاع مثلا، فإنه من غير المتصور أن نسلك ذات المسلك إن تعلق الأمر بسلطة القضاء فيجعل القاضي تابعا مأمورا خاضعا لغيره.

[1]–المرجع نفسه،،ص78.

[2]–عمار عوابدي، المرجع السابق،ص122.

[3]–المرجع نفسه،ص123.

يتعلق الأمر والتعليمة فيعمل على تنفيذها وإلا عدا مخالفا لأمر رئيسه مما يجعله في النهاية عرضة للمسؤولية والعقاب[1].

إن آثار علاقة تبعية مجلس الدولة كمؤسسة قضائية لأي سلطة أخرى مهما عملت من شأنه المساس بطبيعة ووظيفة القضاء في حد ذاتها، وهو ما سيترتب عليه المساس بحقوق المتقاضين وبمبادئ العدالة بل وبسيادة القانون.

وتجسيدا للاستقلالية الوظيفية التي يتمتع بها مجلس الدولة في الجزائر اعترف له أيضا بالاستقلالية المالية والاستقلالية في مجال التسيير، وهذا بموجب المادة13 من القانون العضوي 01/98 وتسجل اعتمادات المالية اللازمة للمجلس في الميزانية العامة للدولة، كما اعترف له بسلطة اعداد النظام الداخلي.

ولا تتنافى صفة الاستقلالية مع إلزام مجلس الدولة برفع تقرير عن قراراته وحصيلة نشاطاته لرئيس الجمهورية باعتباره القاضي الأول في البلاد[2].

المطلب الثاني: تشكيلة مجلس الدولة

إذا كان النشاط المزدوج لمجلس الدولة تكفله هياكل متخصصة في المجالين القضائي والاستشاري فان تنظيم سير هذه الوظائف لا يكتمل إلا بوجود هيئات وهياكل اخرى تساعد على المجالس في مهامه التي تشمل غرف مجلس الدولة وكتابة الضبط ومكتب مجلس الدولة...إلخ

وعليه نخصص في هذا المطلب دراسة التشكيلة المادية في الفرع الأول ونتناول في الفرع الثاني التشكيلة البشرية لمجلس الدولة.

[1]–عمار عوابدي، المرجع السابق،ص123.

[2]–المرجع نفسه،ص125.

الفرع الأول: التشكيلة المادية لمجلس الدولة

نظرا لتنوع وظائف مجلس الدولة طبقا للقانون إلى وظائف قضائية ومهام استشارية فتختلف بذلك هيئاته أو تشكيلاته باختلاف هذه الوظيفة غرف و أقسام عند ممارسة اختصاصاته القضائية وهذا ما سنحاول تناوله في هذا الفرع من خلال التطرق الى النقاط الآتية :

أولا/ غرف وأقسام مجلس الدولة

يعقد مجلس الدولة جلساته لدى ممارسته اختصاصاته القضائية إما في شكل غرف وأقسام أو غرف مجتمعة.[1]

طبقا للمرسوم الرئاسي98/197 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتضمن تعيين أعضاء مجلس الدولة حيث نص القانون العضوي في مادته 14" ينظم مجلس الدولة لممارسة اختصاصاته ذات الطابع القضائي في شكل غرف ويمكن تقسيم الغرف إلى أقسام" كما أضافت المادة 30 من هذا على أنه يعقد مجلس الدولة جلساته في شكل غرف مجتمعة وغرف وأقسام"

وتركت المادة 19 للنظام الداخلي للمجلس تحديد كيفيات تنظيم عمله لا سيما عدد الغرف والأقسام ومجالات عمله ان وكذا صلاحيات كتابة الضبط والأقسام التقنية والمصالح الإدارية، إذن لم يفصل القانون العضوي في هذه المسألة وترك ذلك للنصوص التنظيمية وبوجه عام أدق للنظام الداخلي، فعلى المستوى التنظيمي نجد المرسوم الرئاسي98/187 المؤرخ في 30 جوان 1998ن المتضمن تعيين أعضاء مجلس الدولة، يوضح بطريقة غير مباشرة إلى عدد الغرف والأقسام داخل مجلس الدولة في عمله القضائي، حيث يقسم إلى أربعة(4)غرف حسب عدد رؤساء الغرف الأربعة وثمانية(8) أقسام حسب عدد رؤساء الأقسام ثمانية.

إلا أن النظام الداخلي ورغم الانتظار الطويل الذي دام قرابة أربعة سنوات حتى يصادق عليه بمداولة المجلس بتاريخ26 مايو2002ن كان أكثر دقة وتفصيل، بل جاء معدلا في عدد الغرف، حيث أضاف غرفة خامسة إلى جانب الغرف الأربعة التي انطلق بها عمل مجلس الدولة في البداية.

[1]–حدادة فاطمة الزهراء، **تنظيم وعمل مجلس الدولة**، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة2016،ص76

وعملا بالمادة 44 من النظام الداخلي فإن عدد الغرف هي خمسة وعدد الأقسام عشرة على الأقل.

حدد النظام الداخلي في الفصل الأول المعنون ب غرف مجلس الدولة الواقع ضمن الباب الثاني تحت عنوان "الهياكل القضائية والهياكل الاستشارية" عدد غرف مجلس وتوزيع اختصاصات كل منهما بموجب المادة44 منه حيث نصت على أنه يتكون مجلس الدولة من خمس (5)غرف.[1]

-الغرفة الاولى: مختصة بالفصل في القضايا ذات الصلة بالصفقات العمومية وبمجالات السكن.

-الغرفة الثانية: تختص بالفصل في القضايا ذات الصلة بالوظيف العمومي وبنزع الملكية من أجل المنفعة العامة وبالمنازعات الضريبية.

-الغرفة الثالثة: تختص بالفصل في القضايا ذات المسؤولية الإدارية وبالتعمير وبالاعتراف بحق وبالإيجارات.

-الغرفة الرابعة: مختصة بالفصل في القضايا ذات الصلة بالعقار.

-الغرفة الخامسة: مختصة بالفصل في القضايا ذات الصلة بالإيقاف التنفيذ وبالاستعجال وبالمنازعات المتعلقة بالأحزاب.

وعند الحاجة يمكن إعادة النظر في اختصاص الغرف بموجب مقرر يصدره رئيس مجلس الدولة وتتكون كل غرفة من قسمين على الأقل بحيث يمارس كل قسم نشاطه اما على إنفراد أو يجتمعان في شكل غرف[2].

-الغرف المجتمعة:

[1]-حدادة فاطمة، المرجع السابق،ص78

[2]-محمد الصغير بعلي، القضاء الاداي مجلس الدولة، المرجع السابق، ص67..

يعقد مجلس الدولة جلساته متشكلا من كل الغرف المجتمعة علما أن هذه التشكيلة تتم في حالة الضرورة، ولا سيما في الحالات التي يكون فيها القرار الذي يتخذ فيها يشكل تراجعا عن اجتهاد قضائي سابق، وتتشكل الغرف المجتمعة من رئيس مجلس الدولة ونائب الرئيس ورؤساء الغرف وعمداء رؤساء الأقسام، كما يهتم رئيس مجلس الدولة بإعداد جدول القضايا التي تعرض على المجلس عند إنعقاد الغرف المجتمعة، ويقدم مذكراته مع الاشارة أنه لا يصح الفصل في القضايا التي تعرض على تشكيلة الغرف المجتمعة إلا بحضور نصف عدد التشكيلة على الأقل.[1]

ثانيا/كتابة الضبط

تنص المادة16 من القانون العضوي 01/98 صراحة على الاعتراف بوجود كتابة الضبط ضمن هيئات مجلس الدولة، حيث جاء فيها" لمجلس الدولة كتابة يتكفل بها ضبط رئيسي يعين من قبل القضاة بمساعدة كتاب الضبط وذلك تحت سلطة رئيس مجلس الدولة."

فتجدر الإشارة أنه إن كانت هذه الهيئة تساهم بشكل مباشر في أداء المهام القضائية، فضلا عن مشاركتها في حسن سير و ادارة مجلس الدولة، بل وحتى أداء المهام الاستشارية، وذلك عن طريق المشاركة في انعقاد الجمعية العامة لمجلس الدولة كونها أحد الهيئات في التشكيلة الاستشارية، إلاأنها لا تمثل هيئة قضائية محصنة كما هو الحال بالنسبة للغرف والأقسام.[2]

تتشكل كتابة الضبط استنادا إلى النص المادة16 من القانون العضوي المشار إليه أعلاه من كتاب ضبط مساعدين، كاتب الضبط رئيسي يعين من بين القضاة ويلاحظ على هذه المادة أنها أشارت إلى تعيين كاتب الضبط الرئيسي من بين القضاة من بين القضاة إلا أنها لم تحدد أسلوب وطريقة التعيين مثل ما هو الحال بالنسبة لكتاب الضبط المساعدين وهذا يطرح التساؤل عما إذا كان تعيينه أي تعيين كاتب الضبط الرئيسي من بين القضاة القضاء العادي أو القضاء الإداري؟ ثم ألا يتعين من بين قضاة مجلس الدولة نفسه؟

ويرى الأستاذ رشيد خلوفي" لا يمكن أن يعين كاتب الضبط الرئيسي من بين القضاة مجلس الدولة، ذلك لأن التشكيلة البشرية لمجلس الدولة ودورها محدد، إلا أن المنطق يستدعي أن

[1]–محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة،2002،ص65

[2]–قانون رقم 09/98، المتضمن القانون الإجراءات المدنية والادارية، المصدر السابق.

يختار من بين قضاتها هرم القضاء الإداري مما يساعد مجلس الدولة على أداء المهام المنوطة به على أحسن وجه.[1]

وانطلاقا من التشابه الكبير بين مجلس الدولة والمحكمة العليا من حيث التنظيم الداخلي للهيئات المساعدة لسير عملها واختصاصاتها، رغم بعض الاختلاف الحاصل بينهما نتيجة ما يتمتع به مجلس الدولة من نشاط مزدوج.[2]

فإن القانون العضوي 01/98 لم يتعرض إلى القانون الذي يسري على كتاب الضبط مما يقتضي اعمال القواعد العامة بتطبيق القانون نفسه المطبق على كتاب ضبط المحكمة العليا.

وفي انتظار المصادقة على مشروع قانون تنظيم وتسيير كتابة ضبط مجلس الدولة.

ويقوم بتسيير والإشراف على عمل كتابة ضبط مجلس الدولة رئيس يعين من قبل القضاة بموجب قرار من وزير العدل بعد اقتراح رئي مجلس الدولة، ويساعده في ذلك كتاب الضبط مساعدين، وتتشكل كتابة الضبط مجلس الدولة من كتابة ضبط مركزية، وكتابات الضبط الغرف والأقسام وهذا طبقا لأحكام المادة 71 من النظام الداخلي لمجلس الدولة.[3]

لهذا يقتضي التطرق إلى كتابة الضبط المركزية وكتابات ضبط الغرف والأقسام.

أ/كتابة الضبط المركزية

تضم كتابة الضبط المركزية طبقا لنص المادة72 من القانون الداخلي لمجلس الدولة مصلحة تسجيل الطعون، صندوق كتابة الضبط بمصلحة الأرشيف، مكتب المساعدة القضائية، ومكتب الإحصاءات يسيرها كاتب الضبط الرئيسي الذي يمارس سلطة رئاسية على موظفيها.

- مهام رئيس كتابة الضبط المركزية:

تتمثل صلاحيات رئيس كتابة الضبط فيما يلي:

[1]–حدادة فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص90

[2]–بن جلول مصطفى، **استقلال القضاء الإداري في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، جامعة الجزائر 1، الجزائر ،2012، –2013،ص84.

[3]

- ✓ التنسيق بين مختلف مصالح كتابة الضبط.
- ✓ التنسيق بين كتابات ضبط الغرف والأقسام
- ✓ حفظ تقارير الخبراء وتسليم نسخ منها للأطراف
- ✓ حفظ تقارير المعاينة الميدانية المأمور بها قضائيا.[1]
- ✓ دفع الرسوم القضائية لإدارة الضرائب.
- ✓ مراقبة مصلحة تسجيل الطعون
- ✓ المشاركة في انعقاد الجمعية العامة لمجلس الدولة

ب/كتابات ضبط الغرف والأقسام

توجد عل مستوى كل غرفة كتابة ضبط يسيرها كاتب ضبط مكلف بتسيير نشاطات الغرف وبحضور الجلسات.

وتوجد على مستوى كل قسم كتابة ضبط يسيرها كاتب ضبط مكلف بتسيير نشاطات القسم بحضور الجلسات[2].

1/مهام كاتب ضبط الغرفة

وهي الصلاحيات التي لا تتميز أساسا عما هو سائد في القضاء العادي (المحكمة العليا).

وتتمثل صلا حيات كاتب ضبط الغرفة فيما يلي:

- ✓ استلام الملفات الخاصة بالغرفة حسب التخصص
- ✓ تبليغ المذكرات إلى الأطراف
- ✓ تحضير جداول الجلسات وتبليغها لمحافظة الدولة
- ✓ ارسال تكاليف الحضور لمحاميها.
- ✓ حضور الجلسات
- ✓ تحضير ملخص الجلسة الذي يرسل مع الجدول الجلسة لرئيس مجلس الدولة من قبل رئيس كتابة الضبط

[1]–المادة 73 من النظام الداخلي لمجلس الدولة المؤرخ في 21 ماي،2002.

[2]– المادة 75 من النظام الداخلي لمجلس الدولة.

- ✓ تخزين وحفظ منطوق القرارات في جهاز الإعلام الآلي أو كل وعاء ملائم.
- ✓ السهر على طباعة القرارات وتصحيحها.
- ✓ التوقيع على أصول القرارات بعد توقيعها من طرف المستشار المقرر ورئيس الجلسة.
- ✓ تبليغ القرارات للأطراف وارسال نسخ منها إلى محافظ الدولة.
- ✓ ارسال ملفات أول درجة وآخر درجة إلى محافظ الدولة من أجل ارسالها إلى الجهات القضائية المعنية.
- ✓ ارسال نسخ من القرارات الى قسم الوثائق
- ✓ ارسال الملفات المفصول فيها إلى مصلحة الارشيف للحفظ.[1]

الفرع الثالث: مكتب مجلس الدولة

يعتبر مكتب مجلس الدولة جزءا هاما في تكوين الهيكل التنظيمي لمجلس الدولة، حتى و إن لم يصنف ضمن الهياكل الإدارية لمجلس الدولة طبقا لنظامه الداخلي ولا ضمن هيئات المجلس المكلفة لممارسة الاختصاصات القضائية والاستشارية أي (التشكيلات القضائية والتشكيلات ذات الطابع الاستشاري) إلا أنها هيئات تساهم في أداء مجلس الدولة للمهام المنوطة به طبقا للقانون.

أ/تشكيلته:

طبقا للقانون العضوي98/01 في مادته(24)،كما تنص المادة (27) من النظام الداخلي لمجلس الدولة على تشكيلة مكتب مجلس الدولة.[2]

[1]–حدادة فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص94

[2]–بوحميدعطاءالله، **الوجيز في القضاء الإداري**، تنظيم عمل واختصاصات مجلس الدولة، دار هومة للنشر والتوزيع،الجزائر، 2011، ص56.

يتشكل مجلس الدولة من مكتب يتكون من:

1. رئيس مجلس الدولة
2. محافظ الدولة، نائب لرئيس المجلس
3. نائب رئيس مجلس الدولة
4. رؤساء الغرف
5. عميد رؤساء الأقسام
6. عميد المستشارين.

تنعقد اجتماعات المكتب بحضور رئيس كتابة الضبط مجلس الدولة ويمكن استدعاء الأمين العام للمشاركة في اجتماعات المكتب.

ويلاحظ بموجب المادة 27 من النظام الداخلي لمجلس الدولة على أن حضور رئيس كتابة الضبط مجلس الدولة لاجتماعات المجلس وجوبي، في حين استدعاء الأمين العام لحضور الاجتماعات جوازي اختياري.

ب/مهام المكتب:

لقد نص القانون العضوي 01/98 على اختصاصات مكتب مجلس الدولة :

- ✓ اعداد النظام الداخلي للمجلس والمصادقة عليه.
- ✓ يقرر المسائل المتعلقة بتنظيم أعمال مجلس الدولة.
- ✓ يقرر في مسائل أحداث أو إلغاء غرف وأقسام.
- ✓ تحديد جدول الجلسات.
- ✓ يحدد الحد الأدنى للقضايا التي يجب أن يحكم فيها كل قاض شهريا.
- ✓ يضبط القائمة الإسمية لتشكيل اللجان.
- ✓ يقيم حصيلة النشاط السنوي للقضاة على المستوى الكمي والنوعي.
- ✓ يسهر على إخطار أية سوء سير لنشاط الغرف.
- ✓ يراقب الاحصاءات المتعلقة بالقضايا المعروضة على مجلس الدولة ويقيمها.[1]

[1]– بوحميدعطاالله، المرجع السابق،ص96

- ✓ يراجع دوريات النشر
- ✓ يسهر على توحيد المصطلحات القانونية المستعملة من الغرف
- ✓ يضبط برنامج تكوين القضاة خاصة تنظيم المقابلات الخاصة فترة التكوين بالخارج...
- ✓ يصادق على اقتراحات الميزانية المقدمة من الامانة العامة
- ✓ يفحص المسائل التي لها علاقة بمجلس الدولة التي يرى فيها رئيسه ضرورة احالتها عليه (المادة 28 من النظام الداخلي.)

- اجتماعات مكتب مجلس الدولة :

يجتمع المكتب في دورتين عاديتين في السنة بعد فتح السنة القضائية وقبل بداية العطلة القضائية.

ويمكنه عقد دورة استثنائية بنا

ء على طلب من رئيسه من محافظ الدولة، ورئيس الغرفة.

يحدد الرئيس تاريخ الجلسة ويحدد جدول أعمالها بعد استشارة محافظ الدولة، ويستدعي الأعضاء(08) أيام على الأقل قبل تاريخ موعدها وتكلف كاتب الضبط الرئيسي بتحرير المحضر، لا يمكن للمكتب أن يتداول إلا بحضور 3/2 أعضائه في حالة تعديل نظامه الداخلي.[1]

الفرع الثاني: التشكيلة البشرية لمجلس الدولة

التشكيلة البشرية لمجلس الدولة تختلف حيث قانونها وموظفيها من دولة أخرى، وفي الجزائر وبموجب القانون العضوي03/11 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، هذا الأخير الذي بينت نصوصه فئاته وأعضائه وهو ما سنحاول توضيحه في هاذا الفرع:

[1]–المرجع نفسه،ص58.

أولا :الرئيس ونائب الرئيس

لكل مجلس دولة رئيس مجلس خاص به ونائب ينوب عنه في حالة غيابه وسنفصل في كليهما فيما يلي:

أ/ الرئيس

يعين رئيس مجلس الدولة بمرسوم رئاسي طبقا لنص المادة5/92 والفقرة08 من التعديل الدستوري لسنة 2020 فانطلاقا من هذه الرجعية يتبين لنا بكل وضوح عدم وجود أية معايير أو مقاييس تقيد من سلطة رئيس الجمهورية في تعيين رئيس مجلس الدولة على غرار تعيين الرئيس الأول للمحكمة العليا الذي يشترط فيه أن يكون قاضيا، وبالرجوع إلى نص المادة السادسة من القانون العضوي رقم 13/11 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله نجد أنها حصرت صلاحيات مجلس فيما يلي:

- ✓ رئاسة أي غرفة من غرف مجلس الدولة عند الاقتضاء رئاسة الغرفة المجتمعة.
- ✓ رئاسة الغرفة المجتمعة.
- ✓ تنشيط وتنسيق نشاط الغرف وأمانة الضبط والأقسام والمصالح الادارية.
- ✓ السهر على تطبيق احكام النظام الداخلي لمجلس الدولة.
- ✓ اتخاذ اجراءات ضمان السير الحسن لمجلس الدولة.
- ✓ السهر على تطبيق أحكام النظام الداخلي لمجلس الدولة.
- ✓ ممارسة السلطة السلمية على الأمين العام ورئيس الديوان ورؤساء الأقسام الإدارية والمكلف بالإضافة الضبط المركزية والمصالح التابعة لهم.[1]

ب/ نائب الرئيس

يشغل وظيفة قضائية نوعية ويعين بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء ويتمثل مهامه أساسا في استخلاف رئيس مجلس الدولة في حالة حصول مانعا له أو غيابه، أما في الحالات العادية فهو يقوم بمهمة المتابعة والتنسيق بين مختلف الغرف والأقسام.

[1]–حدادة فاطمة الزهرة، المرجع السابق،ص26

ولقد نص المادة(23) من القانون العضوي رقم13/11 المعدل والمتمم للقانون رقم 01/98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله على أنه:" يساعد رئيس مجلس الدولة نائب رئيس و يستخلفه حال غيابه أو حدوث مانع له"

ومن مهامه:

- ✓ يتولى أساسا استخلاف الرئيس في حالة حدوث مانعا له أو غيابه.
- ✓ يتولى مهمة المتابعة والتنسيق بين مختلف الغرف والأقسام وذلك في حالة ممارسة رئيس المجلس مهامه.
- ✓ يعتبر عضو في مكتب المجلس وأيضا عن انعقاد غرف المجلس مجتمعة.
- ✓ يعتبر عضو في الجمعية العامة للمجلس.

ثانيا: رؤساء الأقسام والمستشارون.

وهذا ما سنتطرق إليه كالآتي:

أ/رؤساء الأقسام

تولى المرسوم الرئاسي رقم 187/98 بتاريخ 30 ماي 1998 الذي تضمن تعيين أعضاء مجلس الدولة تعيين رؤساء الأقسام وقد بلغ عددهم (08) قضاة طبقا لنص المادة الأولى من نفس المرسوم.

وتكمن مهمة رؤساء الأقسام فيمايلي طبقا لنص المادة 28 من القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله:

- ✓ توزيع القضايا على القضاة التابعين للأقسام
- ✓ يترأسون الجلسات ويعدون التقارير ويسيرون المناقشات والمداولات.

كما يعتبر عميد رؤساء الأقسام من أعضاء مكتب مجلس الدولة ويتشكل مجلس الدولة عند انقضاء غرفة مجتمعة من عمداء ورؤساء للأقسام.[1]

[1]– المادة24–32من القانون العضوي01/98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وسيره، المصدر السابق.

ب/ المستشارون

مستشارون الدولة هم فئة بارزة في مجلس الدولة الجزائري ذلك بحكم كثرتهم ودورهم وهم يتوزعون على فئتين:

1/مستشارو الدولة في مهمة عادية:

يعين مستشار الدولة في مهمة عادية بموجب مرسوم رئاسي بحكم أنهم قضاة طبقا لنص المادة8/92 من التعديل الدستوري لسنة 2020، ورجوعا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم87- 787 المؤرخ في 30 ماي 1998 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس الدولة، يمكن القول أن عدد مستشاري الدولة في مهمة عادية هم 20 وأغلبهم تم تعيينهم من قضاة المحكمة العليا.

ويعتبر مستشارو الدولة طبقا لأحكام المادة 29 من القانون رقم 01/98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وسيره مقررين في التشكيلات القضائية والتشكيلات ذات الطابع الاستشاري.[1]

يشاركون في المداولات كما يمكن لمستشاري الدولة ممارسة وظائف محافظ الدولة المساعد.

2/ مستشارو الدولة في مهمة غير عادية

تعتبر هذه الفئة متميزة لأنه إذا كان رئيس مجلس الدولة ونائبه ومحافظ الدولة ومساعدوه والمستشارين في مهمة عادية هم قضاة حسب المادة 20 من القانون العضوي رقم 01/98 السالف الذكر، وبالتالي ينتمون من حيث التنظيم إلى القانون الأساسي للقضاء، فإن مستشاري الدولة في مهمة غير عادية لا ينتمون إلى هذا الصنف.

هذا الصنف ولا يتمتعون بهذه الصفة وهذا ما أكدته المادة 29 من الفقرة الآخيرة من القانون العضوي رقم 01/98 حيث تنص " تحدد شروط وكيفيات تعيينهم عن طريق التنظيم"

وهذا تم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 145/03 المؤرخ في 9 أفريل 2003 المتعلق بشروط وكيفيات تعيين مستشاري دولة في مهمة غير عادية حيث تنص المادة 03 منه" يبلغ عدد

[1]– محمد الصغير بعلي ، القضاء الإداري، المرجع السابق، ص58.

مستشاري الدولة في مهمة غير عادية[1]إثني عشر (12) مستشار على الأكثر ويعينون من ذوي الكفاءات الأكيدة في مختلف النشاط ويجب أن تتوفر فيهم احدى الشروط الخاصة الآتية:

-أن يكون حائزا شهادة دكتوراه في القانون أو العلوم الاقتصادية أو المالية أو التجارية ويثبت سبع سنوات(07) على الأقل في الوظائف العليا للدولة.

-أن يكون حائزا على شهادة جامعية تعادل على الأقل ليسانس أو شهادة معادلة لها ويثبت خبرة مهنية مدتها ست عشر(16) سنة بعد الحصول على هذه الشهادة.[2]

المبحث الثالث: الاختصاص القضائي لمجلس الدولة

لقد عرفت المادة02 من القانون العضوي رقم 98/01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق ب اختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله مجلس دولة على انه" :هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الادارية ،وهو تابع للسلطة القضائية يضمن توحيد الاجتهاد القضائي الاداري في البلاد و يسهر على احترام القانون " و عليه يعتبر مجلس الدولة الهيئة الوطنية العليا في النظام القضائي الاداري فهو هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الادارية، بإعتباره مستشارا للسلطة الإدارية المركزية إلى جانب دور الرئيس كمحكمة ادارية عليا ، إذ يضمن توحيد الاجتهاد القضائي الإداري في البلاد.

ويسهر على احترام القانون ويقوم الاختصاص القضائي لمجلس الدولة على أساس المعيار العضوي وهو محدد بنوع معين من المنازعات استنادا إلى المادة02 من القانون العضوي رقم13/11 المؤرخ في 2011/07/26 المعدل والمتمم القانون العضوي رقم01/98 التي تضمنت تعديل المواد09،10،11 حيث يمارس مجلس الدولة دور المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف ومحكمة النقض بمعنى أن مجلس الدولة يتمتع باختصاص قضائي متعدد يمارس في تشكيلات قضائية متنوعة وذلك طبقا لقانون الاجراءات المدنية والادارية وطبقا للمادة 40 من القانون العضوي رقم01/98 السالف الذكر وهذا ماسنحاول توضيحه من خلال:

---

[1]- المرجع نفسه،59

[2]-مرسوم تنفيذي رقم03-165 المؤرخ في 2003/4/9، المتعلق بشروط وكيفيات تعيين مستشاري الدولة في مهمة غير عادية.، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

المطلب الأول: مجلس الدولة في أول وآخر درجة

المطلب الثاني: مجلس الدولة قاض استئناف

المطلب الثالث: مجلس الدولة قاض نقض

المطلب الأول: مجلس الدولة كقاض أول وآخر درجة

الفرع الأول: نطاق اختصاص مجلس دولة كقاضي أول وآخر درجة

الأصل في المواد الادارية أن يكون الاختصاص للمحاكم الادارية ومجلس الدولة هو جهة قضائية استئنافية، إلا أنه قد ينظر في المنازعات كقاضي أول وآخر درجة اذا منحه هذا الاختصاص نص قانوني صريح وقد نص المادة 02 من القانون العضوي رقم 13/11 السالف الذكر التي تضمنت تعديل المادة 09 من القانون رقم 01/98 على أن يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوى الالغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الادارية الصادرة عن السلطات الادارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، ويختص بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة" هذا وقد نصت المادة 901 من قانون الاجراءات المدنية والادارية على ما يلي:" يختص مجلس الدولة كدرجة أولى و أخيرة بالفصل.[1]

في دعاوى الالغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الادارية الصادرة عن السلطات الادارية المركزية، كما يختص بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة.[2]

والشيء الذي نلاحظه من استقراء المادتين السالف

التطابق فيما جاء باختصاص المجلس بالفصل في دعاوى المشروعية الالغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الادارية، واخرج عن ولايته باقي الدعاوى ومنها التعويض التي ترفع أمام المحاكم الادارية الابتدائية.

[1]–محمد الصغير بعلي، القضاء الاداري مجلس الدولة، المرجع السابق،ص79.

[2]– يوسف دلاندة، **التنظيم القضائي الجزائري**، الطبعة الأولى، دار هومة، 2006، ص123

الفرع الثاني: الاشكالات القانونية الناتجة عن القضاء مجلس الدولة كأول درجة أول درجة لآخر درجة

ان سلطة او اختصاص مجلس الدولة بالفصل في بعض المنازعات الادارية بصفة ابتدائية ونهائية يطرح جملة من الاشكالات يمكن حصرها في الحالتين:

أولا/ انتهاك مبدأ التقاضي على درجتين

ان اختصاص الابتدائي النهائي لمجلس الدولة ينتهك مبدأ التقاضي على درجتين، والذي يعتبر من المبادئ التي يقوم عليها النظام القضائي الجزائري فهو بذلك يحجب طريقا من طرق الطعن العادية التي كفلها قانون الإجراءات المدنية الادارية وهو طريق الاستئناف، مما يفرض على المتقاضي استعمال طرق الطعن الغير العادية وهي التماس إعادة النظر والنقض، وهذا يبعث حالة من عدم تكافئ الفرص بين المتقاضين في مجالي القضاء العادي والقضاء الإداري.[1]

ثانيا/تعقيد الاجراءات القضائية

ان الاعتراف لمجلس الدولة باعتباره جهة قضائية عليا للقضاء الاداري بالفصل كدرجة أولى وأخيرة في بعض المنازعات المحددة عل سبيل الحصر أم من شأنه أن يبعث على تعقيد الاجراءات القضائية في المادة الادارية، فالفصل في قضية ما يستوجب رفع طعن امامه، مما يكلف ذلك من أعباء مالية، عامل الزمن من حيث أن الفصل في القضايا سيأخذ زمنا طويلا يحكم أن هناك مجلس واحد على الصعيد الوطني يتكفل بكل قضايا سلطات المركزية والهيئات العمومية والمنظمات المهنية الوطنية.[2]

المطلب الثاني: مجلس الدولة كقاض استئناف

الفرع الاول: نطاق اختصاص مجلس الدولة كجهة استئناف

يختص مجلس الدولة كذلك بالفصل في الاستئناف المرفوع ضد القرارات القضائية الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الادارية في جميع الحالات مالم ينص القانون على خلاف ذلك المادة 10 من القانون العضوي01/98 ويقابلها القانون الجديد نص المادة902 التي صيغت كالآتي:

[1]–عمار بوضياف، **المنازعات الادارية**، القسم الاول، الاطار النظري للمنازعات الادارية، 2013.

[2]–عمار بوضياف، المرجع السابق،148.

" يختص مجلس الدولة بالفصل في الا

ستئناف الأحكام والاوامر الصادرة عن المحاكم الادارية، كما يختص أيضا كجهة استئناف بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة."

مايلاحظ عدم الثبات على مصطلح واحد بخصوص أداة عمل المحاكم الادارية، فقد استعمل القانون العضوي كلمة قرار وحكم وقد استعمل النص الجديد كلمة حكم والأحسن قرار نظر التشكيلة الجماعية التي تفصل في النزاع.

-أضيفت اليها أداة أخرى وهي الأوامر.

-أشار إلى الاستئناف المنصوص عليها في القوانين الخاصة.

وعليه فان القرارات القضائية المتخذة ابتداء من المحاكم الادارية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة ماعدا ما استثنى منها بنص خاص.

يحسب آجال الاستئناف ابتداء من تاريخ تبليغ القرار القضائي للمعني به ويجوز مد هذا الميعاد وايقافه وفقا للشروط المنصوص عليها قانونا.

حدد الأجل في المادة 950 من القانون الجديد بشهرين(02)بالنسبة للأحكام خمسة عشر يوما(15) بالنسبة للأوامر.[1]

الفرع الثاني: الاشكالات القانونية الناتجة عن اختصاص مجلس الدولة كجهة استئناف

يثير الاختصاص بالنظر في الطعون والاستئناف المعترف به لمجلس الدولة جملة من الاشكالات القانونية نبينها فيما يلي:

أولا/ تعيين الطبيعة القانونية لمجلس الدولة

إن وظيفة مجلس الدولة حسب ما جاءت به المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة2020 تتمثل في الاجتهاد القضائي من خلال تقويم أعمال الجهات القضائية الادارية وهذا يعني بأن وظيفته الأصلية هي النقض، والمشرع عندما منح الوظيفة الاستئنافية لمجلس الدولة ...قد

[1]-بوحميدعطاءالله، المرجع السابق، ص63.

خالف نص دستوريا وأحدث تغييرا وظيفيا فيما يخص اختصاصاته وحوله من محكمة قانون إلى محكمة وقائع، وهذا من شأنه إغراق قضاة الموضوع في بحر الوقائع وبلهيهم عن الاضطلاع بمهامهم الاصلية وهي المساهمة في تطوير قواعد القانون الاداري إضافة إلى الضغط على قضاته بكثرة القضايا المرفوعة اليهم خاصة مع محدودية أعضاء المجلس (44)عضوا هذا إلى جانب اختصاصاته الاستشارية مما ينعكس سلبا على سرعة البت فيها، وما يصاحب ذلك من أثر على حقوق المتقاضين... بالإضافة إلى ذلك خلق نوع من الانسجام والتناسق بين القضاء العادي والقضاء الاداري من حيث الأجهزة القضائية...

وهذا من الاسباب التي أدت بالسلطات الفرنسية إلى إنشاء محاكم الإدارية الإستئنافية بموجب إصلاح 1986 قصد تخفيف العبء على كاهل مجلس الدولة الفرنسي.[1]

ثانيا/ ابعاد القضاة من المتقاضين وإطالة عمر النزاع وتعقيد الاجراءات

ان تخويل مجلس الدولة اختصاص الاستئناف نجم عنه خرق قواعد الاختصاص لمبدأ تقرير العدالة من المتقاضين، ويستشف لنا ذلك من خلال مايلي:

-بعد المسافة: حيث أن المتقاضي الصادر ضده حكم المحكمة الادارية والراغب في الطعن فيه بالاستئناف ملزم بالمثول أمام مجلس الدولة الكائن مقره بالجزائر العاصمة.

فإذا كان هذا المتقاضي يقطن بولاية تمنراست فهذا سيكلفه المشاق السفر ومصاريفه والاقامة...

-اطالة عمر النزاع: كثرة الطعون بالاستئناف المرفوعة أمام مجلس الدولة انعكست سلبا على زمن البت في القضايا، الأمر الذي نجم عنه تأثيرات سلبية على حقوق المتقاضين على سبيل المثال: فبالرجوع إلى قرار صادر عن مجلس الدولة في 2003/04/15 الغرفة الاولى فهرس 272، نجد أن عريضة الاستئناف تم تسجيلها تاريخ 2001/02/18 فالامر استلزم 26 شهرا تقريبا للفصل فيها...

-كما أن منح الاختصاص الاستئناف امام مجلس الدولة سيؤدي حتما إلى تعقيد الاجراءات من خلال إلزام الطاعن بالاستئناف بالاستعانة بمحامي معتمد لدى مجلس الدولة.[1]

[1]-الزهرة نصيبي، **الاختصاص النوعي بين مجلس الدولة والمحاكم الادارية في الجزائر**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باتنة،2012، ص110-111

ثالثا/ إشكالية الطعن في القرارات النهائية الصادرة عن مجلس الدولة باعتباره هيئة استئناف:

إن القاعدة العامة، أن القرارات الصادرة عن هيئة الاستئناف تكون قابلة للطعن بالنقض أمام الهيئة الأعلى منها، إلا أنه واستثناء من ذلك فإن هذه القرارات لا تكون قابلة للطعن لأنها صدرت من نفس الهيئة العليا ذات الاختصاص الأصيل فيما يخص الطعن بالنقض.[2]

ورجوعا للاجتهاد مجلس الدولة الجزائري نراه أقر مبدأ عدم قابلية قراراته النهائية للطعن بالنقض:" لا يمكن لمجلس الدولة الفصل بطريق الطعن بالنقض في قرار صادر عنه عملا بأحكام القانون 98-01 وكذا انطلاقا من أحكام قانون الإجراءات المدنية والادارية."[3]

وعليه فإن اجتهاد مجلس الدولة قد حرم المتقاضي من طريق من طرق الطعن في الاحكام وهو الطعن بالنقض، باعتباره طريقا معترف به من طرف المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد في مادته349 إلى جانب ذلك فإنه لم يأخذ بعين الاعتبار تباين طرق وتقنيات الطعن، حيث أن عريضة الطعن بالإستئناف والتي يتم التركيز فيها على الوقائع تختلف عن عريضة الطعن بالنقض، والتي ألزم القانون صياغتها في شكل أو جه محددة على سبيل الحصر في المادة(358) من القانون 09/08.[4]

1

[2]-الزهرة نصيبي، المرجع السابق، ص113.

[3]-عمار بوضياف، المرجع السابق، ص152.

[4]- الزهرة نصيبي، المرجع السابق،ص112

المطلب الثالث: مجلس الدولة كجهة نقض

نصت المادة 11 من القانون العضوي98/01 على أنه:" يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الادارية الصادرة نهائيا وكذا الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة"

وعالج القانون الجديد هذا الاختصاص في المادة 903 من خلال فقرتين فجاءت كالآتي:" يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض المخولة بموجب نصوص خاصة."[1]

إن مجلس الدولة لقاضي الاستئناف وكقاضي نقض هو تجسيد لكونه الجهة القضائية العليا المقومة لأعمال الجهات القضائية الادارية التابعة، وسنتطرق في ما يلي إلى مفهوم النقض والجهات الخاضعة لولاية مجلس الدولة كقاضي نقض من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: مفهوم الطاعن بالنقض

يعتبر الطعن بالنقض طريقا غير عادي للطعن ضد الأحكام المطعون فيها بعد استيفائها لطرق الطعن العادية(الاستئناف، المعارضة.)

ولقد وضع العميد الطماوي تعريفا له يفيد بأنه:" دعوى يطلب فيها مجلس الدولة إثبات حكما اداريا، قد صدر على خلاف القانون ثم إلغاء هذا الحكم."[2]

وإذا كانت الغرفة الادارية القائمة سابقا بالمحكمة العليا أثناء مرحلة وحدة القضاء(65-98)، لم تكن تتمتع بهذا النوع من الاختصاص، حيث كانت فقط إما قاض اختصاص (قاضي إلغاء) أو قاض استئناف ، فإن مجلس الدولة يتمتع في مرحلة ازدواج القضاء إضافة إلى ذلك باختصاص الفصل في الطعون بالنقض، كما هو الحال بالنسبة لمجلس الدولة الفرنسي.[3]
فقد نصت المادة 11 من القانون العضوي 98/01 المعدلة والمتممة على :" يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في الأحكام الصادرة في آخر درجة من الجهات القضائية الإدارية، ويختص أيضا بالنظر في الطعون بالنقض المخولة بموجب نصوص خاصة."

---

[1]–بوحميدعطاءالله، المرجع السابق، ص64.

[2]–محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، مجلس الدولة، المرجع السابق،ص164.

[3]–

انطلاقا من النص أعلاه اعترف المشرع لمجلس الدولة بسلطة النظر في الطعون بالنقض الموجهة ضد القرارات القضائية النهائية في المادة الإدارية وكذلك القرارات التي تخوله إياها النصوص الخاصة واستعمل المشرع هنا حالة عامة فلم يخص بالذكر قرارات مجلس المحاسبة، بل أحال النص الخاص وحسنا فعلا.[1]

الفرع الثاني: الجهات الإدارية الخاضعة لولاية العامة لمجلس الدولة كقاضي نقض

سنحاول التطرق إلى مختلف الجهات التي تخضع قراراتها للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة وذلك من خلال التعرض إلى مفهوم عبارة القرارات الصادرة آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية في المادة 11 المعدلة وكذا الجهات القضائية الإدارية الخاضعة لهاته الولاية.

اولا/المقصود بالقرارت الصادرة آخر درجة عن الجهات القضائية في المادة 11

نصت المادة 11 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل و المتمم بقولها :

" يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في الاحكام الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية ".

وهي ذات الصياغة الموجودة في المادة 903 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية.

غير أن السؤال الذي يطرح ماذا قصد المشرع بعبارة الجهات القضائية الإدارية؟

ينبغي التصريح أن عبارة الجهة القضائية الإدارية يكتنفها بعض الغموض، فهل قصد المشرع المحاكم الإدارية، أم قصد بها أيضا القرارات الصادرة عن جهات ليست تابعة للسلطة القضائية ولا لهرم القضاء الإداري؟[2]

ذهبت الأستاذة هوام الشيخة في مؤلفها الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة إلى تصنيف الآراء المتعلقة بتفسير مضمون المادة 11 عن القانون العضوي 01/98 المعدل والمتمم إلى أتجاهين:

[1]-عمار بوضياف المرجع السابق، ص153.

[2]-الولاية العامة القضائية لمجلس الدولة الجزائري

رأي نادى بالتفسير الضيق المادة وآخر نادى بالتفسير الواسع، والرأي الأول كما كتبت الأستاذة هوام نادى به الأستاذ عمار بوضياف ويذهب إلى تفسير المادة11 تفسيرا طبقا على حد قولها: فالمقصود بالجهات القضائية الإدارية هي المحاكم الإدارية.

وفي حقيقة الأمر، توضيحا لهذه الفكرة نقول لا نجد في هرم وتركيبة النظام القضائي الجزائري في المادة الإدارية حسب خر غير المحكمة الإدارية دون سواها، غير أن الطعن فيها بالنقضن كما هو الحال بالنسبة لمجلس المحاسبة وبالنتيجة نصل إلى أن هناك رأي واحد وليس رأيين كما ذكرت الأستاذة هوام شيخة فلا يمكن حصر الطعن فيها بالنقض، في نطاق ما يصدر من قرارات قضائية عن المحاكم الإدارية، فهذا أمر لا يمكن تصوره، ولم ندعوا إليه على الإطلاق، فالحال والواقع القانوني والقضائي في الجزائر يؤكد قابلية بعض القرارات الصادرة عن جهات محددة حصرا للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة ، كما أن مجلس الدولة قبل الطعن بالنقض في قرارات صادرة عن الجهات الخاصة كمجلس المحاسبة.

وكان أسلم وأصوب في نظرنا وتفاديا لأي إشكال فنجد يطرح أن يعمل المشرع على صياغة المادة 11 كما يلي:" يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في القرارات النهائية الصادرة عن المحاكم الإدارية أو القرارات الصادرة عن جهات محددة بموجب نص خاص."[1]

ثانيا/ الجهات القضائية الإدارية الخاضعة لولاية مجلس الدولة

1/ لجنة التأديب للمجلس الأعلى للقضاء

تنص المادة 181 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن" يقرر المجلس الأعلى للقضاء طبقا للشروط التي يحددها القانون، تعيين القضاة ونقلهم وسير سلمهم الوطني ويسهر على إحترام القانون الأساسي للقضاة وعلى رقابة انضباط القضاة تحت رئاسة رئيس الأول للمحكمة العليا."

ووفقا للنظام القانوني المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء المحدد بالمرسوم التشريعي رقم 92/05 لا سيما المادة 88 التي تقضي بأن يترأس الرئيس الأول للمحكمة العليا المجلس الأعلى للقضاء عندما يبت كمجلس تأديبي، تضفي لهذه الهيئة الطابع القضائي، وان كانت المادة 99

[1]– الولاية العامة القضائية لمجلس الدولة الجزائري.

من القانون الأساسي للقضاء 21/89 المؤرخ في 1989/12/21 تستبعد أي طريق من طرق الطعن ضد مقررات المجلس التأديبي للمجلس الأعلى للقضاء، فانه استنادا للاجتهاد القضائي الأجنبي الفرنسي لا تستبعد هذه العبارة– الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، وعليه على غرار الوضع بفرنسا، فإن القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء في مجال التأديب، يمكن الطعن في ها بالنقض أمام مجلس الدولة.

2/ لجنة تأديب المحامين:

وفقا للقانون الحالي للمنظمة الصادر تحت رقم: 04/91 بتاريخ 1991/01/08 يمكن اعتبار المنظمة في المسائل التأديبية هيئة ذات طابع قضائي بسبب نشاط لجنة الطعن الوطنية على حدى الهيئات التأديبية داخل المنظمة، حسب ما يستخلص من المادة 60 من قانون المنظمة، غير أن الذي نلاحظ أن المصطلحات المعبر بها لكيفية مراجعة قراراتها التي وردت بنص المادة 64 من ذات القانون حيث قضت، بجواز الطعن فيها أمام الغرفة الإدارية للمحكمة العليا(مجلس الدولة حاليا) ، في حين نجد المادة 09 من القانون العضوي المتعلق[1] بمجلس الدولة يقضي بالفصل في الطعون الموجهة ضد الإلغاء والتفسير أو فحص المشروعية بصفة نهائية أي يقضي ضد قرار إداري لا قضائي.

وبالتالي تصبح منظمنة المحامين في نشاطها التأديبي و بسبب نشاط لجنتها الوطنية– كإحدى الهيئات التأديبية داخل المنظمة– ذات طابع غامض تارة قضائي وتارة اخرى إداري، نتيجة تضارب القانونين قانون المتعلق بالمنظمة والقانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة، حول مصطلحات يتعين تداركها.

[1]– محمد الصغير بعلي، **النظام القضائي الإداري الجزائري**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2009، ص113

3/مجلس المحاسبة

بغية الوصول إلى تحقيق الرقابة المالية على أموال الدولة والمعترف بها منذ سنة 1963 أسس المشرع الدستوري مجلس المحاسبة بمقتضى المادة 1/117 من دستور 1996 على أن:" يؤسس المجلس المحاسبة يكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية."

ويعتبر الأمر 20/95 المؤرخ في1995/07/17 آخر نص قانوني ينظم مجلس المحاسبة.
وبالرجوع للقانون العضوي رقم 01/98 المتعلق بمجلس المحاسبة نجد أن لهذا الأخير ولاية نقض القرارات مجلس المحاسبة بموجب المادة 11 منه مما يفهم أنها(مجلس المحاسبة) جهة وان لم تكن قضائية بحتة ذات صفة قضائية.

أما الأمر 02/95 المنظم لمجلس المحاسبة فنجده من حيث تنظيمه، قد منح صفة القاضي لأعضاء المجلس، وخول لهياكله أدوار قضائية، إذ تمارس اختصاصاته في شكل غرف على المستوى الوطني والإقليمي المادة (29) وتقوم النظارة العامة بدور النيابة العامة حسب المادتين 32 و33 من ذات الأمر وله كتابة الضبط بحسب المادة 34 منه.[1]

أما من حيث طبيعة اختصاصاته، فقد نصت المادة 03 من ذات الأمر على مايلي :" مجلس المحاسبة مؤسسة تتمتع باختصاص إداري وقضائي في ممارسة المهمة الموكلة إليه."

وفي سبيل ذلك يتمتع بالاستقلال الضروري ضمانا للموضوعية والحياد والفعالية.

وبقراءة لهذه المادة نجد أن المشرع لم يضف لمجلس المحاسبة بجهة قضائية بحتة بل عبر عن ذلك:" مؤسسة تتمتع باختصاص قضائي."

وقد حددت المواد من 07 إلى10 من ذات الأمر المؤسسات والهيئات الخاضعة لرقابة المجلس، وذلك في نطاق تقييم الحسابات المحاسبين العموميين ومراجعتها ومراقبة الانضباط في مجال تسيير الميزانية المالية بما يترتب عن المعاينات من جزاءات قضائية (الغرامة) ، كما

[1]– رشيد خلوفي المرجع السابق،ص171.

نشير إلى ذلك الفقرة 02 من المادة 02، وعليه بذلك التنظيم وهذه الاختصاصات يعتبر مجلس المحاسبة هيئة شبه قضائية.[1]

[1]– محمد الصغير بعلي، النظام القضائي الإداري الجزائري، المرجع السابق، ص113.

خلاصة الفصل الأول:

لقد تعرضنا في هذا الفصل إلى نشأة مجلس الدولة وتطوره عبر مراحل التاريخية، حيث كان محل اهتمام كبير من طرف المشرع الجزائري والذي خصه بجملة من القوانين تعتبر أساسا لوجوده بخصوص المواد الدستورية التي تعتبر الحجر الأساس، فنظامه القانوني اذن لا يخلو من الأسس والقواعد الدستورية و القانونية المنشئة له والمنظمة له في سيره واختصاصاته وهذا ما يؤكد مدى أهمية هذه الهيئة القضائية الفاعلة في مجال المنازعات المادة الإدارية.

يتميز مجلس الدولة الجزائري أنه تابع للسلطة القضائية بالإضافة إلى ذلك يتمتع بالاستقلالية المالية والاستقلالية في مجال التسيير وحسب القانون العضوي 01/98 المعدل والمتمم المتعلق باختصاصات مجلس الدولة نجد المشرع الجزائري اعتمد على المعيار العضوي كأساس وقاعدة عامة في تحديد الجهات التي تمثل أمامه والمتمثلة في السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية بصفة قاضي اختصاص أول و آخر درجة ثم فصلنا طبيعة وموضوع ما تصدره الجهات الماثلة أمام مجلس الدولة، هذا الأخير الذي منحه المشرع صلاحيات باعتباره محكمة موضوع، فهي تعد أحيانا محكمة أول وآخر درجة على بعض المنازعات لبسط رقابته القضائية المباشرة على تصرفات بعض الجهات تطرأ لأهميتها واختصاصها الوطني، وتعد أحيانا أخرى محكمة استئناف ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية لبسط رقابته القضائية على أعمال الهيئات المحلية من ناحية بمقتضى سلطاته الاستئنافية ومن ناحية اخرى تقييم الجهات القضائية الأدن درجة، وكقاضي قانون بالفصل في الطعون النقض في القرارات النهائية الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية.

الفصل الثاني

إجراءات سير الخصومة أمام مجلس الدولة

يخضع سير الخصومة أمام مجلس الدولة للقواعد التي تحكم سير الخصومة أمام المحكمة العليا طبقا لمقتضيات قانون الإجراءات المدنية والإدارية من حيث اجراءات التحقيق فيها والمنظمة بالمواد 244 إلى 250 المتعلقة بسلطات العفو المقرر فضلا من المواد 43 إلى46 إلى 134 الخاصة بإجراءات التحقيق أمام المجالس القضائية والمحاكم واستنادا على أحكام المادة 283من ق إ ج كما تخضع لأحكام المواد 252 و253 المتعلقة بوقف اجراءات من 257 إلى 265 ومن 270 إلى 273 المتعلقة بنظام الجلسات، بترك الخصومة، بالأحكام تبليغها ونشرها.

وقد حاول قانون الإجراءات المدنية والإدارية الابتعاد ولو من الناحية المدنية فيما يتعلق بسير الخصومة أمام مجلس الدولة ابتداء من ايداع عريضتها إلى غاية الفصل فيها عن الاجراءات السارية أمام المحكمة العليا وأخضعها للإجراءات السارية أمام المحاكم الإدارية طبقا لأحكام المادتين 915و 916 من القانون السالف الذكر اضافة إلى الأحكام الخاصة الواردة في الباب الرابع المتعلق بطرق الطعن

وتتعلق اجراءات سير الخصومة أمام مجلس الدولة بإجراءات التحقيق فيها والعوارض التي تعترض سيرها والأحكام التي تصدر فيها.

وتبعا لذلك سنقسم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث نتناول في الأول شروط التقاضي أمام مجلس الدولة، نخصص الثاني للتحقيق في الخصومة أمام مجلس الدولة ونتطرق في المبحث الثالث والأخير إلى عوارض الخصومة والفصل فيها أمام مجلس الدولة.

المبحث الأول: شروط التقاضي أمام مجلس الدولة

المبحث الثاني: التحقيق في الخصومة أمام مجلس الدولة

المبحث الثالث: عوارض الخصومة والفصل فيها أمام مجلس الدولة.

المبحث الأول: شروط التقاضي أمام مجلس الدولة

إن شروط قبول الدعوى هي تلك الشروط الضرورية التي يجب توفرها لعرض القضية على القاضي الإداري والتي تسمح له وتلزمه في نفس الوقت بأن يفصل في موضوع النزاع وينتج عن عدم احترام أحد الشروط عدم قبول الدعوى، أي بصفة مبدئية وعامة لا يتطرق القاضي الإداري في موضوع القضية حتى ولو تبين له أن طلب المدعي مؤسس أما يترتب عن عدم احترام هذه الشروط عدم قبول الدعوى نهائيا لسبب استحالة استدراكها.[1]

وهذا ما سنتناوله في المبحث من خلال التطرق للشروط الخاصة برافع الدعوى في المطلب الأول والشروط الخاصة بعريضة افتتاح الدعوى في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الشروط الخاصة برافع الدعوى

حسب ما جاء في نص المادة 13 من قانون الاجراءات المنية والإدارية في الكتاب الأول" الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية" في شروط قبول الدعوى مايلي:" لا يجوز لأي شخص التقاضي مالم تكن له صفة قائمة أو محتملة يقرها القانون بين القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو المدعى عليه كما يثيرهما تلقائيا انعدام الإذن إذا ما أشترطه القانون"[2]

الفرع الأول: شرط الصفة

يقصد بالصفة أن يكون المدعي في وضعية ملائمة لمباشرة الدعوى أي أن يكون في وضع قانوني سليم يخول له التوجه إلى القضاء[3]، كما أنه يقتضي توافر عنصر الصفة في الطاعن ووجود قيام علاقة بين المدعي والطاعن في موضوع النزاع،[4]

---

[1]–خلوفي رشيد، انون **المنازعات الإدارية، شروط قبول الدعوى الإدارية** الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية،2006، الجزائر ،ص5

[2]–ماجدة شهينازبودوح، التعديلات الواردة على شروط رافع الدعوى الإدارية في القانون الجزائري، **مجلة الاجتهاد القضائي**، العدد الثاني عشر سبتمبر2016، كلية الحقوق بسكرة،ص322.

[3]– المرجع نفسه، ص322

[4]–محمد الصغير بعلي، القضاء الاداري، مجلس الدولة، المرجع السابق،ص88

والمقصود بالصفة هو أن يكون لرافع الدعوى هو نفسه صاحب الحق التي اعتدي عليها، هذا بالنسبة للمدعي، أما بالنسبة للمدعى عليه فيجب أن يكون هو الشخص الذي يوجد الحق في مواجهته[1]، ويجب توفر شرط الصفة في أطراف الدعوى، وعدم توفر هذا الشرط يؤدي إلى الحكم بعدم قبول الدعوى، وعدم توفر هذا الشرط يؤدي بالحكم إلى عدم قبول الدعوى، وهذا حسب المادة 13 من القانون الإجراءات المدنية والإدارية "لا يجوز لأي شخص التقاضي مالم تكن له الصفة..."

فالصفة تعني قدرة الشخص على المثول أمام القضاء كمدعي أو كمدعى عليه فهي بالنسبة للفرد تتمثل في كونه أصيلا أو وكيل أو ممثل قانوني أو وصيا وبالنسبة للجهة الإدارية تتمثل في كونها صاحبة الاختصاص في التعبير عن الجهاز أو الشخص الاعتباري العام المدعي أو المدعى عليه في الدعوى المتصل بها والذي تكون له القدرة على مواجهة الدعوى قانونا بالرد وتقديم المستندات المالية بالتنفيذ.[2]

الفرع الثاني: شرط المصلحة

لا توجد دعوى بدون مصلحة، ولا يمكن السير والتقاضي بدون مصلحة وهي قاعدة قانونية مستقرة لدى كل التشريعات حتى لا يكون التقاضي بغرض غير مشروع.

المصلحة هي سبب الدعوى ومناطها الذي تكون بدونه إهدار للوقت واشتغال القضاء بما لافائدة من ورائه، على اعتبار أن السلطة القضائية يفترض أن يكون انشغالها بتحقيق العدل، فالمصلحة في الدعوى بصفة عامة هي الباعث على إقامتها والغاية المقصود تحقيقها، ولابد أن تكون المصلحة في الادعاء شخصية ومشروعة ومباشرة[3].

ومن خصائص المصلحة أن تكون حالة قائمة أو محتملة.

---

[1]–مسعود شيهوب، **المبادئ العامة للمنازعات الإدارية**، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص272

[2]– خزار لمياء، دور مجلس الدولة في المنازعات الإدارية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باتنة،2012/2011،ص25

[3]–سابق حفيظة، **الخصومة في المادة الإارية أمام مجلس الدولة**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق،جامعة بسكرة، 2018–2019، ص323

المصلحة الحالة هي التي تكون موجودة في الحاضر وليس في المستقبل والمصلحة المحتملة هي التي قد تحدث في المستقبل.[1]

الفرع الثالث: الأهلية

يقصد بالأهلية التقاضي هي القدرة على مباشرة دعوى، وقد كانت تنص المادة459 من قانون الإجراءات المدنية على مايلي:" لا يجوز لأحد أن يرفع دعوى أمام القضاء مالم يكن حائزا لصفة وأهلية التقاضي وله مصلحة في ذلك..."[2]

إلا أن القانون الجديد لم تتناولها في المادة 13 واقتصرت على ذكر الصفة والمصلحة فقط.

إذا فالأهلية هي شرط لصحة إجراءات الدعوى ولي شرط لقبولها إذ باشر الدعوى شخص ليس أهلا لمباشرتها كانت دعواه مقبولة ولكن إجراءات الخصومة باطلة.[3]

وعرفت المادة 40 من القانون المدني الجزائري الأهلية على أنها:" كل شخص بلغ سن الرشد ويتمتع بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية وسن الرشد تسع عشر (19)سنة كاملة."

شروط الأهلية بالنسبة للشخص الطبيعي، يجب أن يكون الشخص بالغا سن الرشد وهو 19 سنة كاملة حتى يتمتع بالحقوق المدنية ومن بينها حق التقاضي.

أما بالنسبة لأهلية التقاضي للشخص العام فتمنح له أهلية التقاضي كنتيجة لتمتع الشخص الإداري بشخصية المعنوية العامة التي تمكنه القيام برفع دعوى القضائية كمدع ومدعى عليه لما تحرك ضده الدعوى.[4]

---

[1]–ماجدة شهينازبودوح، المرجع السابق، ص223.

[2]– بوجادي عمر، **اختصاص القضاء الإداري في الجزائر**، رسالة دكتوراه، تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2011، ص99.

[3]–ماجدة شهينازبودوح، المرجع السابق، ص323–324.

[4]–بوجادي عمر، المرجع السابق،ص100–101.

المطلب الثاني: الشروط الخاصة بعريضة افتتاح الدعوى

تفتح الدعوى عندما يعد الطاعن عريضة ويحدد فيها طلباته ودفوعه لدى كتابة الضبط مجلس الدولة، واشترط المشرع من خلال قانون الإجراءات المدنية الإدارية شكلا خاصا للعريضة وبيانات محددة، فبإيداع العريضة لدى كتابة الضبط تنعقد الدعوى وفق نص المادة 14 من الإجراءات المدنية والإدارية، وحتى تقبل لابد من توافرها على جملة من البيانات والإجراءات وهي كالتالي:

وقد تناولها المشرع في المواد 815 و 816 و15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08، حيث جاء في نص المادة 815 تنص على أنه :" ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة موقعة من محام."

كما جاء في نص المادة 816 تنص على أنه:" يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون"

وبالرجوع لنص المادة 15 من القانون 09/08 نجدها نصت على :" يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى تحت طائلة عدم القبول شكلا البيانات الآتية:

1-الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى

2-إسم ولقب المدعى وموطنه[1].

3-غسم ولقب وموطن المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم فآخر موطن له.

4-الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي..."

1/العريضة المكتوبة

اشترط المشرع الجزائري أن تكون العريضة مكتوبة وهذا ما نصت عليه المادة 14 من القانون 09/08.[1]" ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة"

[1]-ماجدة شهينازبودوح، المرجع السابق،ص317.

2/أن تتضمن العريضة جميع بيانات أطراف الخصومة:

أجاز المشرع بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية صراحة تصحيح العريضة التي لم تحترم هذين الشرطين طبقا لما جاء في المادة 848:" عندما تكون العريضة مشوبة بعيب يرتب على عدم القبول وتكون قابلة للتصحيح بعد فوات الآجل المنصوص عليه في المادة829."هنا يتمكن المتقاضي من التصحيح ويمنح فرصة لتصحيح والتأكيد وهو أمر لصالح المتقاضي.

3/أن تتضمن العريضة عرضا موجزا للوقائع والسندات المؤيدة للدعوى

أجاز المشرع تصحيح العريضة التي لا تتضمن عرضا موجزا للوقائع إذ تنص المادة 817 من ق إ م إ 09/08 على مايلي:" يجوز تصحيح العريضة التي لا تثير أي وجه بإيداع مذكرة إضافية..."[2]

4/ العريضة موقعة ومؤرخة

حتى تقبل العريضة شرط أن تكون موقعة من طرف محامي، مع إعفاء الإدارة العامة المتمثلة في الجهات الإدارية المنصوص عليها في المادة 827 من قانون 09/08 على أنه :" تعفى الدولة من الأشخاص المعنوية المذكورة في المادة 800 أعلاه من التمثيل الوجوبي بمحامي في الادعاء أو الدفاع أو التدخل..."

وعليه إذا كان الخصم شخصا طبيعيا أو معنويا فهو ملزم بتوكيل محامي، بينما يعفى من هذا الإلتزام أشخاص القانون العام المنصوص عليها في المادة 800 من قانون إ م إ 09/08 والمتمثلة في الدولة والولاية، البلدية المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعليه يتضح أن نيابة المحامي مفروض للتقاضي أمام مجلس الدولة وبدون توقيع المحامي يكون مآل الرفض، غير أن النصوص القانونية من خلال المادة 800 أعفى الدولة من هذا الشرط.[3]

[1]– خزار لمياء، المرجع السابق،ص44.

[2]–ماجدة شهينازبودوح، المرجع السابق، ص319–320.

[3]–خزار لمياء، المرجع السابق، ص44–45.

5/تحديد الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى وعدد النسخ

–تتضمن المادة 818 على أن:" تودع العريضة مع نسخة منها بملف القضية، وعند الضرورة يأمر رئيس تشكيلة الحكم الخصوم بتقديم نسخة إضافية"[1]

المبحث الثاني: التحقيق في الخصومة أمام مجلس الدولة

يعرف التحقيق على أنه المرحلة الإجرائية التي تهدف إلى الوصول إلى تهيئة القضية ولوضعها لحالة الفصل فيها، مرحلة يستعمل خلالها القاضي وسائل الإثبات بطرق مختلفة والفصل في كل العروض التي تعرق مراح الخصومة.

وقد تشكل اجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة مظهرا خاص للخصائص المميزة لها.

يغلب على هذه الخصومة الطابع الكتابي يبرز فيه دور المحامي المعتمد أمام هذه الجهة القضائية ويتولى كل الإجراءات الكتابية نيابة عن موكله ولا يمح له بإبداء ملاحظاته الشفوية إلا بصفة استثنائية في الجلسة المقررة لنظر في الطعن.

وتتميز إجراءات سير الخصومة أمام مجلس الدولة بالطابع التوجيهي باعتبار أن أمر تسييرها أسنده المشرع للعضو أو القاضي المقرر يتخذ فيها من الإجراءات ما يراه ضروريا للفصل فيها.

وأخيرا تتميز اجراءات سير الخصومة أمام مجلس الدولة بالطابع الوجاهي يسهر القاضي المقرر فيها على ضمان معرفة الأطراف لعرائض ومذكرات ومستندات خصومهم إضافة إلى مختلف الإجراءات التي يأمر بها.

وشخصنا هذا المبحث لمباشرة التحقيق في الخصومة أمام مجلس الدولة في مطلبين مستقلين على النحو التالي:

المطلب الأول: مراحل ووسائل التحقيق

المطلب الثاني: عوارض التحقيق.[2]

[1]– ماجدة شهينازبودوح، المرجع السابق، ص320.

[2]-خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، شروط قبول الدعوى الإدارية، المرجع السابق، ص37

المطلب الأول: مراحل ووسائل التحقيق

وسنتطرق في هذا المبحث إلى الفروع الآتية:

الفرع الأول: مراحل التحقيق

يبدأ التحقيق في الخصومة أمام مجلس الدولة بعد ايداع عريضة الطعن كتابة الضبط هذه الجهة القضائية وتعيين عضو مقرر الذي يتولى فحص قبولها وتسييرها والسهر على تبليغ عريضتها ومستنداتها ومذكرات الرد لطرفي النزاع، والقيام بكل الإجراءات التي تتطلبها إلى غاية الانتهاء من التحقيق فيها وتحديد جلسة النظر فيها.

وسنتناول في هذا المطلب المراحل المختلفة التي تمر بها عملية التحقيق أمام مجلس الدولة ابتداء من ايداع الطعن وفحص قبولها، ثم مرحلة التحقيق في موضوع العريضة وأخيرا مرحلة اختتام التحقيق واحالة القضية على جلسة المجلس للفصل فيها والتي سنراها على النحو التالي:

أولا/ فحص قبول العريضة

ثانيا/التحقيق في موضوع العريضة

ثالثا/ اختتام مرحلة التحقيق واعادة السير فيه

أولا/ فحص قبول العريضة

تبدأ اجراءات السير الخصومة الطعن أمام مجلس الدولة بإيداع الطاعن عريضة قلم كتاب الضبط هذه الجهة القضائية لقاء ايصال حسبما تبنته المادة823 من قانون الإجراءات المدنية والادارية وهو الإيصال المثبت لدفع رسم القضية والمحدد لرقمها.

تودع العريضة مع نسخ منها بعدد الخصوم ويرفق معها القرار موضوع الطعن سواء كان قرار إداريا بالنسبة للطعون المنصبة على القرارات الإدارية أو قرارا قضائيا بالنسبة للطعون المنصبة على القرارات القضائية.[1]

[1]–محمد بشير، اجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة،أطروحة نيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون عام،كلية الحقوق،جامعة الجزائر ص272.

ومكنت المادة818 من القانون 09/08 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية رئيس تشكيلة الحكم من أمر الخصوم عند الضرورة بتقديم نسخ اضافية

وقد سمحت المادة 817 من القانون 09/08 المذكور اعلاه للطاعن أن يقدم مذكرة اضافية يصحح بمقتضاها عريضة إذا لم تكن تثير أي وجه ولكن في الأجل المحدد لرفع الطعن أمام مجلس الدولة في المادتين829 و830.

وفرضت المادة 820 من قانون 09/08 على الخصوم عندا يرفعوا مستنداتهم تدعيما لعرائضهم ومذكراتهم إعداد جرد مفصل عنها يؤشر عليه أمين الضبط، مالم يوجد مانع يحول دون ذلك بسبب عددها وحجمها وخصائصا.

إذ ثارت اشكالات حول الإعفاء من الرسم القضائي أو إيداع وجرد المذكرات يفصل رئيس الجهة القضائية فيه بأمر غير قابل لأي طعن

قد فرضت المادة844 من القانون 09/08 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على الكاتب تعيين التشكيلة أو الغرفة التي يؤول إليها الفصل في الدعوى بمجرد قيد عريضتها الافتتاحية كتابة الضبط.

وأجازت المادة847 لرئيس مجلس الدولة أن يقرر بلال وجه للتحقيق في القضية عندما يتبين له من العريضة أن حلها مؤكد، فيرسل الملف إلى محافظ الدولة لتقديم التماساته، ويأمر بعدها بإحالة الملف على تشكيلة الحكم.

يتولى رئيس تشكيلة الحكم، في غير الحالة السابقة، بتعيين العضو المقرر الذي يتولى الاشراف على التحقيق في القضية ويجوز له أن يحدد مقدما وفور تسجيل العريضة بتاريخ اختتام التحقيق، ويعلم به أطراف القضية عن طريق أمانة الضبط.

ويلعب العضو المقرر دورا أساسيا في تسيير الخصومة وادارتها ابتداء من مرحلة تعيينه لذلك إلى غاية تحديد الجلسة لنظرها.[1]

[1]–محمد بشير، المرجع السابق، ص274.

وأول مهمة يتولى العضو المقرر القيام بها هي فحص قبول عريضة الطعن وعدم مخالفتها إحدى الاجراءات الشكلية الجوهرية، فاذا رأى أن العريضة غير مقبولة بسبب ذلك، يجوز له، بعد عرض ملف الدعوى على رئيس الغرفة أن يحيل مباشرة الملف على النيابة العامة ويصدر قرار بتكليف الطاعن بالحضور إلى الجلسة مقبلة ويذكر في القرار أن الحكم سيصدر بخصوص قبول الطعن.

ويلاحظ أن قانون الإجراءات المدنية والادارية استحدث حالتين يمكن أن يثار الوجه فيهما تلقائيا:

أولا/ الحالة محددة 843 واستوجبت من رئيس تشكيلة الحكم في الحالة التي يمكن أن يكون الحكم قيها مؤسسا على الوجه المثار تلقائيا، أن يعلم الخصوم قبل الجلسة الحكم بهذا الوجه، ويحدد الأجل الذي يمكن فيه تقديم ملاحظاتهم على الوجه المثار دون خرق آجال اختتام التحقيق.

فيتبين من هذا النص تأكيد لمبدأ الوجاهية في الاجراءات، إذ حتى في الحالة التي سيفصل فيها في القضية استنادا على وجه قد يثار تلقائيا، يجب أن يعلم الأطراف به ليتمكنوا من تقديم ملاحظاتهم حوله.

ثانيا/ الحالة المحددة في المادة848 وهي الحالة التي تكون فيها العريضة مشوبة بعيب عدم القبول، وتكون قابلة للتصحيح بعد فوات الأجل المحدد في المادة 829 لا يجوز للمجلس رفض الطلبات وإثارة عدم القبول التلقائي إلا بعد دعوة المعنيين لتصحيحها.

يشار في أمر التصحيح إلى أنه في حالة عدم القيام بهذا الإجراء يمكن رفض الطلبات بعد انقضاء الأجل المحدد الذي لا يقل عن 15 يوما ماعدا في حالة الاستعجال.[1]

[1]–محمد بشير، المرجع السابق،274.

ثانيا/ التحقيق في موضوع عريضة الطعن:

قد استحدث قانون الاجراءات المدنية والادارية كثيرا من المقتضيات الاجرائية سد بها الفراغ الذي كانت يعاني منه التحقيق في الخصومة الادارية في القانون السابق منها نظام التبليغ الرسمي لعريضة الدعوى عن طريق المحضر القضائي، يتولاه رافعها في الوقت الذي تتولى فيه أمانة الضبط وتحت اشراف القاضي المقرر تبليغ المذكرات ومذكرات الرد مع الوثائق المرفقة بها إلى الخصوم وتبليغ إلى ممثلي الأطراف الأعمال الاجرائية وتدابير التحقيق ، برسالة مضمنة مع الاشعار بالاستلام أو عن طريق المحضر القضائي عند الاقتضاء، وتبليغ بنفس الأشكال طلبات التسوية والأوامر الاختتام وتاريخ الجلسة.

يحدد القاضي المقرر بناء من ظروف القضية الأجل الممنوح للخصوم من أجل تقديم المذكرات الاضافية والملاحظات وأوجه الدفاع والردود، ويجوز له أن يطلب من الخصوم كل المستندات أو أية وثيقة تفيد فض النزاع.

يشار في تبليغ العرائض والمذكرات إلى أنه في حالة عدم مراعاة الآجل الحدد من طرف القاضي لتقديم مذكرات الرد، يمكن اختتام التحقيق دون اشعار مسبق.

عندما يحول عدد الوثائق أو حجمها أو خصائصها دون استخراج نسخ عنها، يبلغ برد مفصل لها إلى الأطراف للاطلاع عليها بأمانة الضبط وأخذ نسخ عنها على نفقتهم يجوز تسليمهم مؤقت هذه الوثائق بترخيص من خلال أجل يحدده رئيس المجلس وخلال أجل يحدده عندما لا يحترم أحد الخصوم الأجل الممنوح له لتقديم مذكرة أو ملاحظات يجوز لرئيس تشكيلة الحكم أن يوجه له أعذار برسالة مضمنة مع الاشعار بالاستلام، كما يجوز منحه أجل جديد واخير في حالة القوة القاهرة أو الحادث الفجائي.

إذالم يقدم المدعي رغم الأعذار الموجه له المذكرة الإضافية التي أعلن عن تقديمها أو لم يقم بتحضير الملف يعتبر متنازلا عن الطعن.

إذا لم يقدم المدعى عليه رغم اعذاره أية مذكرة يعتبر قابلا بالوقائع الواردة في العريضة.

ثالثا/اختتام التحقيق في الخصومة

نصت المادة 897 من قانون 09/08 ق إ م إ بأنها لم تسمح للقاضي المقرر بعدم تقديم تقريره المكتوب خلافا لما كان عليه القانون السابق.

وقد اسند قانون الاجراءات المدنية والادارية بمقتضى المادة852 منه لرئيس تشكيلة الحكم تحديد تاريخ اختتام التحقيق عندما تكون القضية مهيأة في الفصل فيها بموجب أمر غير قابل لأي طعن، يبلغ إلى جميع الأطراف برسالة مضمنة أو بأية وسيلة اخرى في أجل لا يقل عن 15 يوما قبل تاريخ الاختتام المحدد في الأمر، ويعتبر التحقيق منتهيا 3 أيام قبل تاريخ الجلسة المحددة في حالة عدم اصدار رئيس التشكيلة لهذا الأمر.

كما نصت المادة 846 عندما تكون القضية مهيأة للجلسة أو عندما تقتضي القيام بالتحقيق عن طريق الخبرة أو سماع الشهود أو غيرها من الاجراءات يرسل الملف إلى محافظ الدولة لتقديم إلتماساته بعد دراسته من طرف القاضي المقرر.

بصرف النظر عن المذكرات المقدمة بعد اختتام التحقيق بأمر من رئيس تشكيلة الحكم في حالة الضرورة يتم تبليغه للأطراف وكما يمكن أن يقرر بناء على حكم يأمر بتحقيق تكميلي.

تبلغ إلى الخصوم المذكرات المقدمة خلال المرحلة الفاصلة بين اختتام التحقيق واعادة السير فيه.[1]

الفرع الثاني: وسائل التحقيق في الخصومة أمام مجلس الدولة

أولا/ الخبرة

تعتبر الخبرة أهم الوسائل التي يعتمدها مجلس الدولة على الاطلاق للتحقيق من الخصومات المعروضة عليه، ولا يلتجأ إليها إلا لتوضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محضة أساسية في الخصومة المعروضة عليهم،[2]

فلا تستند فيها للخبير مهمة الفصل في مسألة قانونية وهي من الاختصاص الأصلي للقاضي.

[1]–محمد بشير، المرجع السابق، ص278.

[2]–أنظر للمادة 125 من القانون 09/08 المتضمن القانون الإجراءات المدنية والإدارية، المصدر السابق

وتخضع الإجراءات المتعلقة بتعيين الخبير وادائه لمهامه للقواعد العامة التي تضمنها قانون الإجراءات المدنية والادارية.

فيعين القاضي تبعا لذلك، تلقائيا أو بطلب من أحد الخصوم خبيرا أو عدة خبراء من نفس التخصص أو من تخصصات مختلفة بمقتضى حكم يتضمن:

- عرض الأسباب التي بررت اللجوء إلى الخبرة وتعيين الخبراء
- تحديد هوية الخبير أو الخبراء وعنوانهم وتخصصهم
- تحديد مهمة الخبير أو بدقة وأجل ايداع تقرير الخبرة كتابة الضبط.

يؤدي الخبير غير المقيد في جدول الخبراء اليمين أمام الجهة القضائية التي عينته وتودع نسخة من محضر أداء اليمين في ملف القضية.

يمكن رد الخبراء خلال 8 أيام من تاريخ تبليغه بهذا التعيين لأسباب قرابة مباشرة أو غير مباشرة لغاية الدرجة الرابعة أو لوجود مصلحة شخصية أو لأي سبب جدي آخر يمكن أن يستبدل الخبير بأمر على عريضة في حالة رفضه لأداء مهامه أو تعذر عليه ذلك لكنه قد يتعرض للحكم عليه بالمصاريف والتعويضات عن الأضرار التي تسبب فيها اضافة إلى إمكانية استبداله في حالة عدم أدائه لمهمته بعد قبولها.[1]

يجب أن تتم الخبرة بطريقة وجاهية يتم اخطار الخصوم فيها بيوم وساعة ومكان اجرائها عن طريق المحضر القضائي ، يجوز للخبير أن يطلب منهم المستندات الضرورية لأداء خبرته ويمكن للقاضي أن يأمرهم بتقديمها تحت غرامة تهديدية.

ويؤدي الخبراء أعمالهم معا في حالة تعددهم ويعدون تقريرا واحدا حتى وان اختلفت أرائهم غير أنه يفرض على كل واحد منهم في هذه الحالة تسبيب رأيهم.

وتتضمن الخبرة ما يلي:

- أقوال ومستندات الأطراف وملاحظاتهم
- عرض تحليلي عما قام به وعاينه في اطار المهمة المحددة له.

[1]– محمد بشير، المرجع السابق،218.

- نتائج الخبرة.

إذا تبين للقاضي أن عناصر الخبرة غير وافية له يتخذ الاجراءات اللازمة كما يجوز له استكمال التحقيق أو حضور الخبير أمامه ليتلقى الإيضاحات والمعلومات الضرورية.

يمكن للقاضي أن يؤسس حكمه على نتائج الخبرة غير أنه غير ملزم بها غير أنه ينبغي عليه تسبيب استبعاد الخبرة.

ثانيا/ شهادة الشهود

لا يمكن الالتجاء إلى شهادة الشهود إلا لإثبات وقائع قابلة للإثبات بهذا الطريق ويكون التحقيق فيها جائزا ومفيدا للقضية، فلا يمكن سلوك هذا الطريق لإثبات التصرفات التي فرض المشرع إثباتها عن طريق الرسمية.

نصت على الشهادة في القانون الإجراءات المدنية والإدارية المواد 150إلى 162 التي أحالت عليها المادة 859 دون أن تستثني أية مادة منها.[1]

غير أن المادة 860 من القانون السالف الذكر أجاز لتشكيلة الحكم القاضي المقرر الذي يقوم بسماع الشهود أن يستدعي أو يستمع تلقائيا إلى أي شخص يرى سماعه مفيدا، كما أجازت لها أيضا سماع أعوان الادارة أو طلب حضورهم لتقديم الايضاحات.

يحدد القاضي، تبعا لما سبق، في الحكم الأمر بسماع شهادة الشهود، الوقائع التي يسمعون حولها والتاريخ المحدد لذلك مع دعوة الخصوم للحضور واحضار شهودهم في اليوم والساعة المحددين للجلسة.

يسمع كل شاهد على انفراد بحضور أو في غياب الخصوم ويعرف بهويته، وعلاقته ودرجة قرابته أو مصاهرته أو تبعيته للخصوم، يدي اليمين على قول الحق ويدلي بشهادته دون قراءة لأي نص مكتوب تدون أقواله في محضر يتضمن:

- مكان ويوم وساعة وسماع الشاهد
- حضور أو غياب الخصوم

[1]–محمد بشير، المرجع السابق، ص282

- اسم ولقب ومهنة وموطن الشاهد.
- اداء اليمين من طرف الشاهد ودرجة قرابته أو مصاهرته مع الخصوم أو تبعية لهم.
- أوجه التجريح المقدمة ضد الشاهد عند الاقتضاء
- أقوال الشاهد والتنويه بتلاوتها عليه.

تتلى على الشاهد أقواله من طرف أمين الضبط فور الإدلاء بها:

يجب توقيع المحضر من القاضي و أمين الضبط الشاهد ويلحق مع أصل الحكم ويجوز للخصوم الحصول على نسخة منه.

لا يجوز سماع أي شخص كشاهد إذا كانت له قرابة أو مصاهرة مباشرة مع أحد الخصوم يمكن التجريح في الشهود بسبب عدم أهليتهم للشهادة أو قرابتهم أو لأي سبب جدي آخر قبل الإدلاء بالشهادة إلا إذا ظهر سبب التجريح بعد الإدلاء بها أو أثناء سماع شهود آخرين.[1]

ثالثا/ المعاينات والانتقال للأماكن

تتميز المعاينة وسيلة للإثبات يلجأ إليها القاضي من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من أحد الخصوم، ومن خلالها ينتقل المجلس إلى عين المكان ويمكن أن ينتقل من يندبه لذلك من أعضائه لمشاهدة النزاع على الطبيعة.

وبالتالي فإن إجراء المعاينة والانتقال إلى الأماكن، ليست محتكرة على القاضي فقط بل يمكن طلبها من طرف الخصوم وهذا ما أكدته المادة 146 من قانون 09/08.

وتجدر الاشارة إل أن المعاينة تطبق أكثر في مجال اثبات المنازعات القضاء الكامل لتعلق النزاع فيها في كثير من الأحيان بوقائع وسائل مادية محل الإثبات، كما هو الحال مثلا في دعاوى المسؤولية والعقود الادارية وبقل اللجوء إلى المعاينة بالنسبة لدعاوى الالغاء المتعلقة برقابة الشرعية.

[1]– محمد بشير، المرجع السابق، ص283

ولنجاح عملية المعاينة في تحقيق الغرض منها فإنه يتعين على الجهة التي تقع في حوزتها أو تحت يدها ، أو يقع في نطاق اختصاصها الوقائع محل المعاينة تقديم كافة أوجه العون للقائم بالمعاينة تسهيلا لمأموريته، فإذا نكلت عن ذلك يذكر تكونها في محضر المعاينة.

ولابد أن يتضمن محضر المعاينة والانتقال إلى الأماكن توقيع كل من القاضي وأمين الضبط ويودع ضمن الأصول بأمانة الضبط، هذا ما صرحت به المادة 149 من ق إ م إ بقولها:" يحرر محضر عن الانتقال إلى الاماكن يوقعه القاضي وأمين الضبط، ويودع ضمن الاصول بأمانة الضبط.

يمكن للخصوم الحصول على نسخ من هذا المحضر[1]."

رابعا/ مضاهاة الخطوط:

تهدف دعوى مضاهاة الخطوط، التي ينظر قاضي الدعوى الأصلية إلى إثبات أو نفي صحة الخط أو توقيع على محرر عرفي.

نصت عليها المواد من 164 إلى 174 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية.

تقوم هذه الدعوى تبعا لذلكن على واقعة نكران أحد الخصوم الخط أو التوقيع المنسوب إليه أو عدم اعترافه بخط أو توقيع الغير، فيأمر القاضي بإجراء مضاهاة الخطوط بعد التأشير على الوثيقة وايداع أصلها أمانة الضبط والاعتماد على المستندات أو شهادة الشهود أو بواسطة خبير وقد يصرف النظر عن ذلك إذا كانت هذه الوسيلة غير منتجة للفصل في الخصومة.

يقدم ملف القضية النيابة العامة لتقديم طلباتها المكتوبة، ويتم ارجاء الفصل فيها عند عرضها على القاضي الجزائي إلى حين الفصل في الدعوى الجزائية

يمكن للقاضي أن يأمر بالحضور الشخصي للخصوم وسماع من كتب المحرر المنازع فيه عن الاقتضاء سماع الشهود الذين شاهدوا كتابة ذلك المحرر وتوقيعه.

يتعين على القاضي مضاهاة استنادا لعناصر المقارنة الموجودة بحوزته كما يمكنه أمر الخصوم بتقديم الوثائق التي تسمح بإجراء المقارنة التوقيعات التي تتضمنها العقود الرسمية، الخطوط و التوقيعات التي سبق الاعتراف بها الجزء المستند موضوع المضاهاة الذي لا يتم انكاره

[1]–حفيظة سابق، **خصومة في المادة الإدارية أمام مجلس الدولة**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام،، جامعة بسكرة، 2019/2018، ص207.

يجوز للقاضي أن يأمر ولو تلقائيا تحت طائلة غرامة تهديدية بإحضار الاصل أو نسخة من الوثائق التي بحوزة الغير إذا كانت مقارنتها بالمحرر المنازع فيه مفيدة.
ويلاحظ ان استعمال هذه الوسيلة نادر في التحقيق في الخصومة الادارية باعتبار أن أساسها، وخاصة في دعوى الالغاء قرارات الادارية التي حدد المشرع طرق ابطالها.[1]

المطلب الثاني: عوارض التحقيق

قد تطرأ أثناء سير الخصومة أمام مجلس الدولة، تعديلات أو تغيرات على الخصومة تعرف بعوارض الخصومة، والتي من شأنها تؤدي إلى تعطيل سير الدعوى إلى غاية التحقيق فيها.

وحسب نص المادة 866 من ق ا م ا، تشمل عوارض التحقيق الطلبات المقابلة والتدخل، والتي يحقق فيها حسب الأشكال المقررة لعريضة افتتاح الدعوى.

كما نشير إلى أن تلك العوارض تسري على الخصومة في المادة الادارية سواء تلك المرفوعة أمام المحكمة الإدارية، أو المنعقدة أمام مجلس الدولة، هذا ما أكدته المادة 915 من ق إج م إ

وسنتولى دراسة تلك العوارض من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الطلبات المقابلة

الطلب عبارة عن اجراء تبدأ به الخصومة وسيرها، بمعنى أنه أول الاجراءات القضائية، فهو يجسد حق الدعوى على أرض الواقع.

وهناك من يرى أن الطلب يتكون من عنصرين موضوعي وشكلي، أما العنصر الشكلي فهو يعني الحالة التي يكون عليها ممثلة في عريضة افتتاح الدعوى، وأما العنصر الموضوعي فيتمثل في محل الطلب أي الادعاء.

[1]–محمد بشير، المرجع السابق،ص284.

فكما هو الحال بالنسبة للدعوى المدنية فإن الطلبات في الدعوى الادارية قد تكون طلبات مبتدئة أي تفتح بها الخصومة والتي يطلق عليها بالطلبات الأصلية قد يتم إبداء طلبات جديدة متصلة وتابعة للدعوى الأصلية القائمة أمام المحكمة الادارية وتسمى بالطلبات العارضة.[1]

وبخصوص الطلب المقابل فقد أورد المشرع تعريف له لكن ضمن النصوص الاجرائية المدنية في المادة 5/52 من ق إ ج م ا التي تنص:" الطلب المقابل هو الطلب المقابل هو الطلب الذي يقدمه المدعى عليه للحصول على منفعة، فصلا على طلبه رفض مزاعم خصمه غير أنه لا يكون الطلب المقابل مقبولا إلا إذا كان مرتبط بالطلب الأصلي في الدعوى المادة 867 من ق إ م إ.

وتضيف المادة 868 من ق إ م إ بالقول:" يترتب على عدم قبول الطلب الأصلي عدم قبول الطلب المقابل"

الفرع الثاني: التدخل

إن الأطراف الأصليين في الدعوى الإدارية هم الأطراف الذين تفتح بهم وعن طريقهم الخصومة أمام المحكمة الإدارية وهم المدعي والمدعى عليه وهناك أطراف غير أصليين والذين يكتسبوا، أثناء النظر في الدعوى الإدارية صفة الطرف في الدعوى، أي دخول شخص من خارج الخصومة فيما بعد بدئها وهذا ما يعرف بالتدخل في الخصومة، وهو من الطلبات العارضة ويتم بمعرفة شخص غريب عن الخصومة.

ويصنف التدخل حسب إرادة المتدخل ورغبته إلى تدخل اختياري وتدخل اجباري أما في قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن دخول شخص في الخصومة، يأخذ صورتين:

التدخل والإدخال.

أولا/ التدخل الاختياري:

وهو التصرف الاداري الذي يتقدم به الغير إلى دعوى مرفوعة أصلا، وينقسم حسب نص المادة196 من ق إ م إ إلى تدخل أصلي وتدخل فرعي بحسب ما إذا كان يتضمن ادعاءات

[1]–حفيظة سابق، المرجع السابق،ص64.

لصالح المتدخل(التدخل الأصلي) أو ادعاءات يدعم بها أحد طرفي الخصومة(التدخل الفرعي).[1]

ثانيا/ ادخال الغير في الخصومة

يقصد بإدخال الغير في الخصومة إقحام طرف أجنبي خارج الخصومة للدخول في الخصومة وجعله واصلة بها، ويتم إما بناء على طلب الخصوم.

1/ الإدخال بناء على طلب أحد الخصوم:

إن الهدف من إجراء الإدخال في الخصومة هو أن يكون الغير ملزما بمقتضيات الحكم الصادر فيها لقاعدة نسبية الأثر المترتب عن الأحكام، وبالتالي لا يمكنه الاحتجاج على الحكم الصادر ضده الذي يصبح حجة عليه فلا يمكنه الطعن فيه عن طريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، ونصت على هذا النوع من الادخال المادة 199 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والادارية.

2/ الإدخال بناء على أمر من القاضي

سمحت المادة201 من ق إ م إ القيام بهذا الاجراء، وإدخال القاضي الغير في الخصومة مبني على هدفين، الأول يتمثل في حسن سير العدالة، أما الهدف الثاني من اختصام الغير هو إظهارالحقيقة بإلزام الغير بتقديم وثيقة أو مستند موجود بحوزته.

بالرغم من أن هذا الإجراء قد سن لمواجهة الطرف المدعي (الفرد) في المادة الإدارية، إلا أنه يتناسب مع الإجراءات الإدارية خاصة في الوضع الذي ترفض فيه الإدارة(المدعى عليها) تقديم مستند موجود تحت يدها، الأمر الذي يتوقف عليه الفصل في النزاع، إذا يمكن في هذه الحالة أن نستعمل في مواجهتها الوسائل القانونية المتمثلة حسب نص المادة 201 في الغرامة التهديدية.

[1]–حفيظة سابق، المرجع السابق،ص66.

المبحث الثالث: عوارض الخصومة والفصل فيها أمام مجلس الدولة

كاستثناء عن القاعدة والأصل في استمرار الإجراءات حتى صدور الحكم القضائي الفاصل في الدعوى، قد تحدث وقائع مادية وقانونية من شأنها أن تحول دون ذلك وهي ما تسمى بعوارض الخصومة وهذا ما سنتناوله في (المطلب الأول) عوارض الخصومة أمام مجلس الدولة، هذا كاستثناء أما الأصل هو استمرارية الإجراءات والفصل في الخصومة وهذا ما سنتناوله في (المطلب الثاني) الفصل في الخصومة أمام مجلس الدولة.

المطلب الأول: عوارض الخصومة أمام مجلس الدولة.

الخصومة القضائية أثناء سيرها قد تعترضها وقائع ومستجدات عديدة، قد تؤدي إلى عدم الفصل فيها، وقد تجعلها تتعرض لبعض الحوادث أو العوارض التي توقف سير الخصومة أو تنهيها فعوارض الخصومة هي العقاب التي تواجه الخصومة وتؤثر في سيرها، مما يؤدي إلى تأجيلها إلى حين زوال العارض.

ومن عوارض الخصومة الوقف والانقطاع والترك.

الفرع الأول: وقف الخصومة أمام مجلس الدولة

يقصد بوقف الخصومة هو عدم السير فيها بصفة مؤقتة ، لمدة زمنية معينة، مع بقائها قائمة إلى حين زوال أسباب الوقف والوقف قد يكون بقوة القانون وقد يكون اتفاقيا وقد يكون قضائيا...[1]

وتتوقف الخصومة بإرجاء الفصل فيها أو شطبها من الجدول وإرجاء الفصل في الخصومة يأمر بناء على طلب الخصوم أي أنه في حالة تقديم أحد الخصوم أو كلاهما طلب إرجاء الفصل في الدعوى أو تم شطبها من قبل القاضي لعدم القيام بإجراءات الشكلية المنصوص عليها في القانون أو تلك التي يأمر بها فإن الخصومة تتوقف[2].

[1]–بشير محمد، المرجع السابق، ص299

[2]– دلاندة يوسف، **عوارض الخصومة في ضوء قانون الإجراءات المدنية والادارية**، ودور المحامي، ص34

هذا طبقا لنص المادة 213 والمادة 214 من قانون 09/08 المتضمن القانون الإجراءات المدنية والادارية.

أولا/ حالات وقف الخصومة

حددت المادة 213 من قانون الإجراءات المدنية والادارية حالتين يتم فيهما وقف الخصومة وهما: إرجاء الفصل في الخصومة وشطب الخصومة.

1/إرجاء الفصل في الخصومة

إن إرجاء الفصل في الخصومة هي حالة من حالات وقف الخصومة حيث تتوقف الخصومة بالنسبة إلى حين تحقق الحادث أو الواقعة التي أوقف بسببها، وقد يكون الإرجاء بحكم القانون أو بطلب من الخصوم أو بحكم القاضي

فالقاعدة العامة في إرجاء الفصل جاءت بها المادة 59 من ق إ م إ ونصت على ما يلي:" يجب على القاضي إرجاء الفصل في الخصومة إذا نص القانون على منح أجل للخصم الذي يطلبه."

كما يأمر القاضي بإرجاء الفصل في الخصومة من تلقاء نفسه إلى غاية تقرير الخبير مثلا.

كما تنص المادة 214 من ق إ م إ على مايلي:" يأمر بإرجاء الفصل في الخصومة، بناء على طلب الخصوم..." هذا يصطلح عليه بالوقف الاتفاقي

أما أن إرجاء الفصل في الخصومة قد يكون بحكم القانون، مثل ما نصت عليه المادة 165 من قانون 09/08 أو نصت عليه المادة 182 والمادة 245 من نفس القانون فإرجاء الفصل قد يكون للاتفاق الخصوم ويسمى وقف اتفاقي، وقد يكون، قانونيا، يسمى الوقف بحكم القانون وقد يكون قضائيا يسمى الوقف القضائي.[1]

[1]–ناصف سعاد، **عوارض الخصومة القضائية في ظل القانون رقم 09/08 المتضمنالقانون الإجراءات المدنية والإدارية،** أطروحة دكتوراه، التخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2018، ص123–124

2/ الشطب

حسب نص المادة 216 من قانون 09/08 نصت على أنه:" يمكن للقاضي أن يأمر بشطب القضية، بسبب عدم القيام بالإجراءات الشكلية المنصوص عليها في القانون، أو تلك التي أمر بها أما يمكن له الأمر بشطب القضية بناء على طلب مشترك من الخصوم."

يكون شطب القضية في حالة تماطل الأطراف في القيام بالإجراءات الشكلية المنصوص عليها في القانون أو تلك التي أمر بها القاضي، كما تخول نفس المادة للقاضي سلطة شطب القضية مباشرة.

والشطب بناء على طلب مشترك يقدمه الخصوم يمكن تسميته بالشطب الاتفاقي للخصومة[1].

الفرع الثاني: انقطاع الخصومة

تنقطع الخصومة بعدم إمكان مواصلة السير فيها إذا طرأ عليها سبب من أسباب المحددة في القانون ، وهذا يعني أنها حالة غير متعلقة بإرادة الأطراف أو بسلطات القاضي التقديرية، فهي إذن مسألة قانونية منصوص عليها في القانون حصرا فإذا ماحصلت أسبابها فإن استمرار في الخصومة يصبح أمرا غير ممكنا ومخالف لمبادئ العدالة وتكافئ الفرص وحق الدفاع وحضور الخصوم بل قد يتعلق الأمر بوجودهم وبأهليتهم.

بشرط أن لا تكون القضية قد أصبحت مهيأة للفصل فيها، وهذا من منطقي مادامت الاجراءات قد اتخذت، والرسوم دفعتن والطلبات قدمتن ووسائل الدفاع استنفذت، من نفس الأطراف حسب مراكزهم القانونية في الدعوى، ووقعت القضية عندئذ تحت نظر القاضي للفصل فيها طبقا للقانون، ثم حصلت الحالة الموجبة للانقطاع، فلا مجال عندئذ لإعمال النص القانوني المتعلق بها[2].

وقد أشارت المادة 210 من قانون الإجراءات المدنية والادارية إلى حالات الانقطاع بشكل محدد:

[1]– ناصف سعاد، المرجع السابق، ص164

[2]–محمد بركات، عوارض الخصومة،فيالقانون 09/08، **مجلة المفكر، العدد الثامن**، كلية الحقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة،المرجع السابق، ص52.

-تغير في أهلية التقاضي لأحد الخصوم

-وفاة أحد الخصوم، إذا كانت الخصومة قابلة للانتقال

-وفاة أو استقالة أو توفيق أو شطب أو تنحي المحامي، إلا إذا كان التمثيل جوازيا.

وفي حال انقطاع الخصومة خول القانون سلطة القاضي أن يدعو الخصوم للحضور مباشرة بشكل شفهي أو بالتكليف بالحضور، وفي حالة عدم الحضور يصدر الحكم غيابيا.

الفرع الثالث: ترك الخصومة أمام مجلس الدولة

عرفت المادة 231 من قانون الإجراءات المدنية والادارية على أنه:" إمكانية مخولة للمدعي لإنهاء الخصومة ولا يترتب عليه التخلي عن الحق في الدعوى"

إن ذا التعريف يناسب التنازل عن الخصومة على المستوى الابتدائي لكن التنازل عنها على مستوى الجهة الاستئنافية أو جهة النقض قد يؤثر على الحق موضوع النزاع إذا كان الحكم المستأنف أو القرار موضوع الطعن فصل فيه.

ويخضع هذا الإجراء أمام مجلس الدولة لعدة خلفيات، قد تكون الاقتناع بصحة القرار موضوع الطعن، أو تفضيل انهاء النزاع أساس القرار المطعون فيه، أو التصالح مع الطرف الآخر، أو التخلي عن الطعن إذا كان القرار موضوعه لم يفصل في الموضوع والعودة ثانية أمام الجهة الدنيا بإجراءات سليمة.

وتسري على ترك الخصومة أمام مجلس الدولة فيقانون الإجراءات المدنية والادارية أحكام المواد من 231 إلى 236 التي أحالت عليها المادة 872 منه.[1]

ويتم التنازل عن الخصومة باللجوء إلى القضاء طالبا ترك الخصومة، مما يؤدي إلى إنهائها بحكم يعيد الأطراف إلى الحالة التي كانت قائمة قبل رفع الدعوى، ويشترط لذلك:

-أن يصدر التنازل عن المدعى بكامل أهليته

-قبول المدعى عليه ترك الخصومة في حالة تبليغه

[1]-محمد بشير، المرجع السابق،ص310.

-أن يكون الترك غير معلق على شرط أو قيد.

ويتحمل المدعي الذي يطلب التنازل تبعة تراجعه عن السير في الخصومة وذلك من زاويتين:

-دفع مصاريف اجراءات الخصومة

-دفع التعويضات المطلوبة من المدعى عليه بسبب الضرر الذي لحق به.

المطلب الثاني: الفصل في الخصومة أمام مجلس الدولة

بعد أن تصبح القضية مهيأة للفصل فيها يتم جدولتها، من طرف رئيس تشكيلة الحم الذي حدد جدول كل جلسة أمام مجلس الدولة، ويبلغ إل محافظ الدولة ليتم إخطار جميع الخصوم بتاريخ الجلسة، الذي ينادي فيه على القضية، وتتم عملية الاخطار من قبل أمانة الضبط خلال عشرة أيام قبل الجلسة، ويقلص هذا الأجل بيومين في حالة الاستعجال بأمر من رئيس تشكيلة الحكم كما نشير إلى أنه يمكن لتشكيلة الحكم أو رئيس مجلس الدولة أن يقرر في أيوقت وفي حالة الضرورة جدولة أية قضية جلسة ثم الفصل فيها بإحدى تشكيلاتها حسب نص المادة 875 من قانون إ م إ.

وستتم دراسة هذا المطلب وفق ثلاث فروع كما يلي:

الفرع الأول: جلسة الحكم

الفرع الثاني: بيان مشتملات القرار

الفرع الأول: جلسة الحكم

أولا/ضبط الجلسة:

حرص المشرع الجزائري على ضرورة سيرورة جلسة الحكم بهدوء ولطف لضمان حسن سير العدالة، وهو ما يجب تحقيقه من طرف رئيس الجلسة وهذا ما تضمنته المادة 262 من ق إ م إ بقولها:" ضبط الجلسة منوط برئيسها لضمان الهدوء والرصانة والوقار الواجب لهيئة المحكمة".

ومن خلال نص هذه المادة نستنتج أن رئيس الجلسة هو مسؤول عن إدارتها وضبطها لضمان السير الحسن لمرفق القضاء وهي قفزة نوعية توحي بنوع من التقدم لدولة القانون[1].

ثانيا/سير الجلسة

يرتب تسيير الجلسة وجوبا بنص المواد من 884إلى 887 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد كالآتي:

*تلاوة تقرير المستشار المقرر وهذا إجراء ايجابي، إذ يسمح للخصوم بمعرفة كل جوانب القضية ضف إلى ذلك تح مجال الحوار والمواجهة للخصوم من خلال تقديم ملاحظاتهم الشفوية، وهذا ما يدل على تفعيل وتجسيد لمبدأ الوجاهية.

*يجوز للخصوم ملاحظاتهم الشفوية تدعيما لطلباتهم الكتابية، كما يمكن السماع إلى أعوان الادارة أو أي شخص حاضر يرغب أحد الخصوم بسماعه.

*يتناول المدعى عليه الكلمة أثناء الجلسة، بعد المدعى عليه، إذا قدم ملاحظات شفوية.

*يعرض محافظ الدولة التقرير المكتوب على تشكيلة الحكم، ويتضمن التقرير عرض الوقائع والقانون والأوجه المثارة ورأيه حول كل مسألة مطروحة والحلول المقترحة للفصل في النزاع، ويقدم ما يراه مناسبا من خلال ملاحظات شفوية حول كل قضية قبل غلق باب المرافعات ويختم التقرير بطلبات محددة كأن يطلب بإلغاء القرار أو تعويض المتضرر وغيرها.

وبعد تمام هذه الإجراءات المذكورة أعلاه، تصبح القضية جاهزة للفصل فيها، خلال هذه الفترة يعلن القاضي عن غلق باب المرافعات، لتصبح أمام قاعدة عامة هي" استحالة تقديم الخصوم طلباتهم أو الادلاء بملاحظاتهم بعد اقفال باب المرافعة" حسب نص المادة 267 من ق إ م إ.[2]

[1]–حفيظة سابق، المرجع السابق،ص225.

[2]–المرجع نفسه، ص227.

ثالثا/المداولة:

بعد اقفال باب المرافعة واتمام اجراءات التحقيق، تأتي المرحلة الموالية وهي مرحلة المداولات.

وتعني كلمة "مداولة" تبادل الرأي بين قضاة التشكيلة فيما يمكن أن يكون عليه وجه الحكم في الدعوى المعروضة أمامهم ومن ثمة الفصل في النزاع القائم.[1]

وتجرى المداولة في سرية وتكون وجوبا بحضور قضاة التشكيلة، دون حضور ممثل النيابة العامة الخصوم محاميهم وأمين الضبط، وهذا ما يستشف من نص المادة من قانون 269 من القانون 09/08،[2] ويسيرها الرئيس وهو الذي يبدي رأيه في الأخير، وتتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات وتصرح بها علنيا وهذا ما نصت عليه المادة 60 من النظام الداخلي لمجلس المداولة.[3]

الفرع الثاني: الأحكام القضائية

يعرف الحكم القضائي على أنه النهاية الطبيعية التي تختم بها الخصومة القضائية، فالحكم هو القرار الذي تصدره المحكمة في الخصومة وفق للقواعد المقررة قانونا في نهايتها أو أثناء سريانها، ويخضع القرار القضائي، الإداري إلى مجموعة من الشروط.

أولا/ إعداده:

حيث المادتية49،62 من النظام الداخلي لمجلس الدولة يقوم القاضي المقرر بإعداد مشروع القرار، بعد المداولة مباشرة وقبل النطق بالحكم ليتم تسليمه إلى كاتب الضبط في نهاية الجلسة.[4]

[1]–سابق حفيظة، المرجع السابق، ص230.

[2]– المادة 269 من قانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المصدر السابق

[3]–المادة 60 من النظام الداخلي لمجلس الدولة.

[4]–بوخميس سهيلة، مطبوعة الاجراءات القضائية الإدارية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، ص68–69.

ثانيا/بياناته:

عند الرجوع إلى المادة 276 من قانون 09/08 ق إ م إ نجد أن الحكم يجب أن يتضمن على مجموعة من البيانات:

"يجب أن يتضمن الحكم البيانات الآتية:

-الجهة القضائية التي أصدرته

-أسماء وألقاب وصفات القضاة الذين تداولوا في القضية

-تاريخ النطق به

-اسم ولقب ممثل النيابة العامة عند الاقتضاء

-اسم ولقب أمين الضبط الذي حضر مع تشكيلة الحكم.[1]

-أسماء وألقاب الخصوم وموطن كل منهم، وفي حالة الشخص المعنوي نذكر طبيعته وتسميته ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.

- أسماء وألقاب المحامين أو أي شخص قام بتمثيل أو مساعدة الخصوم.

- الإشارة إلى عبارة النطق بالحكم في جلسة علنية"[2]

يصدر الحكم في جلسة علنية، ينطق القاضي الإداري منطوق الحكم بعد تسبيبه وبيان الوقائع بإيجاز وبيان أطراف الخصومة ويمضي الحكم من طرف الرئيس وأمين الضبط.

يقتصر النطق بالقرار على مضمونه من قبل رئيس الجلسة وبحضور تشكيلة الحكم دون التطرق إلى الحيثيات.

ثم يبلغ للأطراف بصفة أصلية عن طريق محضر القضائي وبصفة استثنائية، عن طريق كاتب الضبط بأمر من رئيس المحكمة الادارية حسب المادة894 والمادة 895 من قانون09/08.[1]

[1]– المادة 276 من القانون 09/08 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، المصدر السابق.

[2]– المصدر نفسه.

الفرع الثالث: الطعون المقررة ضد قرارات مجلس الدولة

القرار الصادر من مجلس الدولة قد يكون مشوب بعيب مما يجعله محلا للمراجعة من الذي له مصلحة، وتقسم طرق الطعن المرفوعة أمام مجلس الدولة إلى طرق طعن عادية، وطرق طعن غير عادية.

أولا/ الطرق الطعن العادية

تشتمل كلا من المعارضة والاستئناف

1/ المعارضة:

هي طريق من طرق الطعن العادية نصت عليها المادة 953 من ق أ م إ " تكون الاحكام والقرارات الصادرة غيابيا من المحاكم الادارية، ومجلس الدولة قابلة للمعارضة."

أي أنه إذا صدر عن مجلس الدولة قرار غيابي، فإنه يكون قابلا للطعن فيه بالمعارضة من الطرف الذي كان غائبا.

وحدد أجل المعارضة بشهر واحد يسري من تاريخ تبليغ القرار الغيابي أمام مجلس الدولة نفسه حسب مانصت عليه المادة 954 من ق إ م إ" ترفع المعارضة حلا لأجل شهر واحد..."[2]

كما أن المعارضة أثر موقف للتنفيذ إلى غاية الفصل في المعارضة هذا ما نصت عليه المادة 955 من ق إ م إ : للمعارضة أثر موقف للتنفيذ، مالم يؤمر بخلاف ذلك."

[1]- بوخميس سهيلة، المرجع السابق، ص78

[2]–سابق حفيظة، المرجع السابق، ص272.

وبالتالي فإن المعارضة حتى تكون صحيحة ومنتجة لأثرها القانوني لا بد من توفر شرطين.

أ/أن يقدم طلب المعارضة من قبل الطرف الذي كان غائبا.

ب/أن تكون المعارضة خلال المدة المحددة وهي شهر من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار الغيابي.[1]

2/ الاستئناف:

هو الاستئناف ينتج الفرصة للمتقاضين للحصول على حكم أكثر عدله، ولا يجوز الاستئناف إلا مرة واحدة فأحكام الاستئناف لا تستأنف.

والاستئناف أمام القضاء الاداري من طرق الطعن العادية، وحسب المادة 902 من ق ا م ا:" يختص مجلس الدولة بالفصل في الاستئناف الأحكام والاوامر الصادرة عن المحاكم الادارية."

كما يختص أيضا كجهة استئناف بالقضايا المخولة له بموجب نصوص خاصةّ[2]

كما أن الطعن بالاستئناف يقدم من أي طرف حضر الخصومة أو تم استدعاؤه قانونا هذا ما نصت عليه المادة949 ق إ م إ : "يجوز لكل طرف حضر الخصومة أو استدعى بصفة قانونية، ولم لم يقدم أي دفاع أن يرفع إستئنافضدالحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الادارية مالم ينص القانون على خلاف ذلك."

لكي يكون الاستئناف مقبولا يجب توفر مجموعة من الشروط:

-أن يكون محل الاستئناف حكما قضائيا أو أمر استعجالي

-أن يكون الحكم أو الامر محل الاستئناف صادر عن المحاكم الادارية

-أن يكون الحكم محل الاستئناف ابتدائي

[1]- المرجع نفسه،ص244

[2]-نادية بونعاس، **خصوصية الاجراءات القضائية الادارية في الجزائر تونس مصر**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2014-2015، ص287.

-احترام مدة الاستئناف والتي حددتها المادة 950 من ق ا م إ مهي مدة شهرين ويمكن تخفيض هذا الاجل إلى 15 يوم بالنسبة للأمر الاستعجالي وتسري هذه المدة من يوم التبليغ الرسمي للحكم...

-أن يكون المستأنف طرفا في الخصومة سواء حضر الخصومة أو استدعي بصفة قانونية...[1]

-يقدم الطاعن بالاستئناف من طرف محامي معتمد لدى مجلس الدولة باستثناء الاشخاص المذكورين في المادة 800 من ق 09/08.

-وللطعن بالاستئناف في المادة الادارية حسب قواعد قانون الاجراءات المدنية والادارية أثر غير موقف، هذا ما نصت عليه المادة 908 من قانون 09/08: " الاستئناف أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقف."[2]

ثانيا/ طرق الطعن الغير عادية

بالإضافة إلى ما تطرقنا إليه من طرف طرق الطعن العادية توجد طرق اخرى للطعن وهي طرق الطعن الغير عادية.

1/ الاعتراض الغير الخارج عن الخصومة

هو طريق غير عادي للطعن في قرارات مجلس الدولة سمح به القانون لكل شخص لم يكن خصما ولا ممثلا ولا متدخلا في الدعوى، بالتالي فإنه إذا صدر قرار قضائي كان من شأنه أن يمس بمصلحة شخص لم يكن طرفا في الخصومة فله أن يقدم طعن غير عادي أمام الجهة القضائية المختصة ويسمى الاعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

وحسب المادة 960 يهدف الاعتراض الغير الخارج عن الخصومة إلى مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار الذي فصل في أصل النزاع.

ويفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون.

---

[1]-سابق حفيضة، المرجع السابق،ص275.

[2]-خزار لمياء،**دور مجلس الدولة في المنازعات الادارية**، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، جامعة باتنة،2012/2011 ص 90.

وحتى يكون الاعتراض الغير الخارج عن الخصومة مقبول يجب أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط:

- ✓ أن يكون القرار ماسا بحقوق المعترض اعتراض الغير.
- ✓ أن لا يكون الطاعن باعتراض الغير خصما في الدعوى ولا ممثلا أو متدخلا.[1]
- ✓ يجب أن يقدم اعتراض الغير الخارج عن الخصومة أمام نفس الجهة القضائية مصدرة القرار محل الطعن من أجل مراجعته أو إلغائه.
- ✓ أن يكون القرار القضائي الصادر عن مجلس الدولة قد فصل في موضوع النزاع.[2]

أجل الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة هو شهران من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار، محل الاعتراض إلى الغير ، وفي غير هذه الحالة أي عندما يفترض أن الغير لا يعلم بمقتضيات القرار الذي مس بمصالحه، دون أن يكون ماثلا فيه، فيبق الأجل قائما مدة 15 سنة[3]

2/ تصحيح الأخطاء المادية ضد قرارات مجلس الدولة

تهدف دعوى تصحيح الأخطاء المادية إلى تدارك الأخطاء المادية أو السابية التي تتخلل الحكم فتؤثر عليه وعلى عملية تنفيذه.

وطبقا للمادة 287 ق إ م إ فإن مفهوم الخطأ المادي هو عرض غير صحيح لواقعة مادية أو تجاهل وجودها".[4]

أجل رفع الطعن بتصحيح الأخطاء المادي حسب المادة 964 من قانون إجراءات المدنسة والإدارية هو :" يجب أن ترفع دعوى تصحيح الأخطاء المادية بنفس الأشكال والاجراءات

[1]–سابق حفيظة المرجع السابق، ص280.

[2]–المرجع نفسه، ص283.

[3]– بشير محمد، المرجع السابق، ص336

[4]– المرجع نفسه،329

المقررة لعريضة افتتاح الدعوى يجب تقديم دعوى تصحيح الاخطاء المادية في أجل شهرين (02) ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار المشوب بالخطأ."[1]

3/ دعوى تفسير القرار الصادر عن مجلس الدولة:

تهدف دعوى تفسير القرار القضائي إلى توضيح المدلول الذي وقصدته الجهة القضائية التي أصدرته أو تحديد مضمونه.

–تقديم الدعوى بموجب عريضة من طرف أحد الخصوم أو بعريضة مشتركة بينهم، وبالتالي فإن تفسير قرار قضائي من اختصاص الجهة القضائية التي أصدرته، ويتم هذا القرار بعد سماع الخصوم أو بعد صحة تكليفهم بالحضور.

رفع الطعن بالتفسير غير مفيد بأجل لأن المادة 965 لم تتضمن أي إشارة إلى ذلك وبالتالي يتعين على الطاعن وحده إخطار القاضي بإجراء التفسير دون تقيد بأجل.[2]

4/ دعوى التماس إعادة النظر

إن الطعن بالتماس اعادة النظر هو طريق استثنائي للطعن، يقصد من ورائه للطاعن سحب القرار عن طريق الجهة القضائية التي أصدرته بما شابه من غلط في تقدير وقائع الدعوى، فهو وسيلة لتمكين الجهة القضائية التي أصدرت القرار، من إصلاح ماشاب حكمها من خطأ موضوعي.[3]

طبقا لنص المادة 966 من ق إ م إ فإن الطعن المتعلق بالتماس إعادة النظر يقتصر فقط على القرارات الصادرة عن مجلس الدولة والتي تنص:" لا يجوز للطاعن بالتماس إعادة النظر في القرارات الصادرة عن مجلس الدولة".

[1]– المادة 964، من القانون 09/08، المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، المصدر السابق

[2]– سابق حفيضة، المرجع السابق، ص291.

[3]–المرجع نفسه،ص294.

حالات الطعن بالتماس اعادة النظر حسب المادة 967 هي حالتين:

- ❖ إذا اكتشف أن القرار قد صدر بناء على وثائق مزورة قدمت لأول مرة أمام مجلس الدولة.
- ❖ إذا حكم على خصم بسبب عدم تقديم وثيقة قاطعة كانت محتجزة عند الخصم.

يمكن أن أجل الطاعن التماس إعادة النظر حسب المادة 968 ق إ م إ هو شهرين: "يحدد أجل الطعن التماس إعادة النظر بشهرين(02) يسري من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار، أو من تاريخ اكتشاف التزوير أو من تاريخ استرداد الوثيقة المحتجزة بغير حق من طرف الخصم"

حسب المادة 969 ق إ م إ فإنه لا يجوز تقديم التماس إعادة النظر من جديد في القرار الفاصل في دعوى الالتماس.[1]

5/ الطعن بالنقض:

تنص المادة 903 من ق إ م إ :" يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية"

وتنص المادة 956 ق إم إ:" يحدد أجل الطعن بالنقض بشهرين يسري من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار محل الطعن، مالم ينص القانون على خلاف ذلك."

كذلك يختص بالطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة هذا مانصت عليه المادة11 من القانون العضوي رقم 13/11 المتعلق بمجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في الأحكام الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الادارية ويختص أيضا بالنظر في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة"[2]

[1]–أنظر للمواد969،967،966 من القانون 09/08، المتضمن القانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2]– سابق حفيظة، المرجع السابق، ص299.

وبالتالي فإن الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة طبقا للمادتين 11 و 903 يقتصر على قرارات مجلس المحاسبة، والقرارات النهائية الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية فضلا عن الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة

كما لا يجوز رفع الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة ضد القرارات الصادرة عنه.[1]

[1]– نفس المرجع السابق، ص301.

خلاصة الفصل الثاني:

ومن خلال تطرقنا للفصل الثاني إلى إجراءات التقاضي أمام مجلس الدولة نستنتج أن هذه الإجراءات نظمها المشرع بموجب قوانين حاصة وعامة من أجل تسيير الخصومة، باعتبار أن الخصومة تبدأ من التكليف بالحضور الذي هو مخول إلى المحضر القضائي إلى إجراءات التحقيق في القضية إذا استلزم الأمر من أجل الوصول إلى الحقيقة وضمان حسن للعدالة وضمان حقوق المتقاضين عن طريق ضمان شفافية ونزاهة الإجراءات المتبعة أمام مجلس الدولة ، كون أن الإدارة طرفا في النزاع وتكون في المركز الممتاز، وفي المقابل هنا طرف ضعيف في النزاع وهو الأشخاص العاديين، لهذا نجد أن المشرع الجزائري نظم هذه الإجراءات ونص على مبادئها من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون العضوي لمجلس الدولة، ووضع لها نظام قانوني خاص بها من بداية رفع الدعوى إلى غاية الفصل فيها، وصدور الحكم النهائي، وتعرضه لجميع الطرق الطعن العادية والغير العادية، وهذا من أجل تحقيق شرعية القرارات القضائية.

خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع إجراءات التقاضي أمام مجلس الدولة وللاجابة عن إشكاليتنا نستنتج أن مجلس الدولة باعتباره هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية نجد أن المشرع الجزائري خصه بنظام قانوني خاص به، وكذلك نظمه بموجب قوانين خاصة به نظرا أنه جهة قضائية عليا، ينظر في القضايا المعروضة أمامه كجهة أول درجة و آخر درجة، وكذلك يتمتع بصلاحيات قضائية كجهة استئناف وكجهة نقض، من خلال الدعاوى التي ترفع أمامه وتكون هذه الدعاوى عن طريق إجراءات قضائية ، وهذه الإجراءات يجب أن تكون صحيحة وإلا كانت محل للبطلان وترفض الدعوى في الشكل، ونظمت إجراءات التقاضي بموجب القانون الإجرائي المتمثل في قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 حيث كان من قبل فقط للإجراءات المدنية لكن في 2008 استدرك المشرع ونظم إجراءات التقاضي أمام الجهات القضائية الإدارية تطبيقا لازدواجية القضاء التي جاء بها دستور 1996.

والمشرع الجزائري نظم التقاضي على درجتين من أجل مراجعة الجهات القضائية قراراتها والرقابة عليها عن طريق الطعون أمام مجلس الدولة.

أولا/النتائج:

من خلال دراستنا هذه تم التوصل إلى النتائج الآتية:

- أن مجلس الدولة جهة قضائية عليا تنظر في الطعون الصادرة من المحاكم الإدارية الدنيا.
- أن إجراءات التقاضي أمام مجلس الدولة نظمتها المبادئ العامة لقانون الإجراءات المدنية والادارية، لأن الإجراءات المتبعة أمام مجلس الدولة ليس إجراءات ذات طابع إداري بحت.
- أن الخصومة أمام مجلس الدولة نفسها نفس الخصومة التي تكون بين الأفراد العاديين، إلا أن هذه تتغير من جهة الأطراف بإعتبار الدولة طرف ممتاز في القضية.
- أن المشرع بتبني ازدواجية نجده استتبعه بموجب ازدواجية قانونية وهيكلية ممثلة في الجهات القضائية الإدارية.

- إن رفع الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة ضد القرارات الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية كجهة أول درجة وأخر درجة نجد المشرع هنا قلص من صلاحيات مجلس الدولة.
- وضع حد للطعن في قرارات مجلس الدولة، بحيث نجد أن المشرع الجزائري أهمل مبدأ التقاضي على درجتين أمام مجلس الدولة.

ثانيا/الاقتراحات:

من خلال النتائج المتوصل إليها نقترح على مجموعة من الاقتراحات أهمها:

- نقترح على المشرع الجزائري وضع نظام قانوني إجرائي خاص بالإجراءات الإدارية، ووضعه مستقل أن القانون الإجراءات المدنية والادارية.
- على المشرع تجسيدا لمبدأ التقاضي على درجتين يجب تنصيب محاكم استئنافية، مثلما ما هو معمول به في فرنسا.
- على المشرع الجزائري وضع نظام قانوني خاص بالإثبات الإداري في المادة الادارية و إبعاد النظام الإجرائي المعمول به في القانون الخاص أمام القضاء العادي.
- على المشرع الجزائري أن يخول المحاكم الادارية التي مقرها بالعاصمة النظر في الدعاوى المرفوعة أمام الجهات القضائية الإدارية المتخصصة مثل مجلس المحاسبة و المجلس الأعلى للقضاء، وترك مجلس الدولة النظر فيها كجهة استئناف، فهذا أيضا يضمن مبدأ التقاضي على درجتين.
- أن على المشرع إعادة النظر في تشكيلة مجلس الدولة وذلك من أجل تفعيل أكثر للنشاط القضائي، فلقد أثقل من كاهله بثلاث اختصاصات، وقد خصص له تشكيلة قليلة في القضاة مع الاخذ بعين الاعتبار نوعية تكوين القضاة.

قائمة المصادر و المراجع

أولا :المصادر

1/ الدستور

-مرسوم رئاسي رقم251/20 المؤرخ في 15 سبتمبر سنة 2020 يتضمن ستدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء **المتعلق بمشروع التعديل الدستوري**، الصادر بالجريدة الرسمية الجزائرية بتاريخ 16 سبتمبر 2020، العدد54.

2/ القوانين العضوية:

--القانون العضوي01/98 المؤرخ في4 صفر1419 الموافق 30 مايو 1998 **المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله**، جريدة رسمية رقم 37 مؤرخة في 1 جوان 1998 المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 13/11 مؤرخ في 26 جويلية 2011، جريدة رسمية رقم 43 مؤرخة في 3 أوت .2011

3/**القوانين العادية:**

-القانون رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والادارية، الصادر بالجريدة الرسمية الجزائرية، الصادرة بتاريخ 23/ 2008/04ن العدد21

4/المراسيم:

-المرسوم التنفيذي رقم 165/03 المؤرخ في 9 أفريل2003 المتعلق بشروط وكيفيات تعيين مستشاري الدولة في مهمة غير عادية، جريدة رسمية الجزائرية، الصادرة سنة 2003، العدد 26.

5/**الأنظمة الداخلية:**

-النظام الداخلي لمجلس الدولة الصادق عليه في 26 ماي 2002 غيرمنشور.

ثانيا/ المراجع:

1/ الكتب

.-مسعود شيهوب، **المبادئ العامة للمنازعات الإدارية**، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص272

-بوحميدعطاءالله، **الوجيز في القضاء الإداري**، تنظيم عمل واختصاصات مجلس الدولة، دار هومة للنشر والتوزيع،الجزائر، 2011، ص56.

خلوفي رشيد، **قانون المنازعات الإدارية،" تنظيم وإختصاص القضاء الإداري"**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005، الجزائر.

-دلاندة يوسف، **عوارض الخصومة في ضوء قانون الإجراءات المدنية والادارية**، ودور المحامي

-عمار بوضياف، **المنازعات الادارية**، القسم الاول، الاطار النظري للمنازعات الادارية، 2013.

-عمار عوابدي، **النظرية العامة للمنازعلت الإدارية في النظام القضائي الجزائري**،ج1، القضاء الإداري،1995

-محمد الصغير بعلي، **التنظيم القضائي الجزائري**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة،2010.

-_____ بعلي، **القضاء الإداري**، مجلس الدولة، دار العلوم للنشر والتوزيع،عنابة 2004

-_____، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة،2002.

-يوسف دلاندة، **التنظيم القضائي الجزائري**، الطبعة الأولى، دار هومة، ،2006

2/المقالات:

-ماجدة شهينازبودوح، التعديلات الواردة على شروط رافع الدعوى الإدارية في القانون الجزائري، **مجلة الاجتهاد القضائي**، العدد الثاني عشر كلية الحقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة، سبتمبر 2016،

محمد بركات، عوارض الخصومة، فيالقانون 09/08، **مجلة المفكر، العدد الثامن**، كلية الحقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة.

3/ الرسائل والأطروحات

I. /أطروحات دكتوراه

-سابق حفيظة، **الخصومة في المادة الإدارية أمام مجلس الدولة**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق،جامعة بسكرة، 2018-2019.

-بوجادي عمر، **اختصاص القضاء الإداري في الجزائر**، رسالة دكتوراه، تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو،2011،.

[1]-ناصف سعاد، **عوارض الخصومة القضائية في ظل القانون رقم 09/08 المتضمنالقانون الإجراءات المدنية والإدارية**، أطروحة دكتوراه، التخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2018

-بن جلول مصطفى، **استقلال القضاء الإداري في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، جامعة الجزائر1، الجزائر،2012،-2013.

- نادية بونعاس، **خصوصية الاجراءات القضائية الادارية في الجزائر تونس مصر**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2014-2015

II. /رسائل ماجستير

-بوخميس سهيلة، مطبوعة الاجراءات القضائية الإدارية، رسالة ماجستير، جامعة قالمة،

حدادة فاطمة الزهراء، **تنظيم وعمل مجلس الدولة**، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة2016

الزهرة نصيبي، **الاختصاص النوعي بين مجلس الدولة والمحاكم الادارية في الجزائر**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باتنة،2012.

-خزار لمياء، **دور مجلس الدولة في المنازعات الإدارية**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باتنة،2012/2011.

4/المواقع الالكترونية :

دلاندة يوسف،عوارض الخصومة في ضوء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و دور المحامي،https://elmouhami.com،على الساعة 30: 9،يوم 2021/05/25.

الفهرس

إهداء	—
شكر وعرفان	—
مقدمة	أ
الفصل الأول: النظام القانوني لمجلس الدولة	**7**
المبحث الأول: نشأة مجلس الدولة	7
المطلب الأول: النظام القضائي الجزائري	7
الفرع الأول: نظام وحدة القضاء	7
الفرع الثاني: نظام ازدواجية القضاء	9
المطلب الثاني: تطور مجلس الدولة	11
الفرع الأول: محاولات إنشاء مجلس الدولة	11
الفرع الثاني: نشأة مجلس الدولة	12
المبحث الثاني: أسس مجلس الدولة وتشكيلته	13
المطلب الاول: أسس وخصائص مجلس الدولة	13
الفرع الأول: أسس مجلس الدولة	13
أولا: الاطار الدستوري لمجلس الدولة	14
ثانيا: الاطار القانوني لمجلس الدولة	14
االفرع الثاني: خصائص مجلس الدولة	16
أولا: مجلس الدولة كجهة قضاء	16
ثانيا: استقلالية مجلس الدولة	17
المطلب الثاني: تشكيلة مجلس الدولة	18
الفرع الأول: التشكيلة المادية لمجلس الدولة	19
أولا: غرف و أقسام مجلس الدولة	19
ثانيا: كتابة الضبط	**21**
ثالثا: مكتب مجلس الدولة	24
الفرع الثاني: التشكيلة البشرية لمجلس الدولة	26
أولا: الرئيس ونائب الرئيس	27

ثانيا: رؤساء الأقسام والمستشارون	28
المبحث الثالث اختصاص قضائي لمجلس الدولة	31
المطلب الأول: مجلس الدول كقاضي أول وآخر درجة	31
الفرع الأول: نطاق اختصاص مجلس الدولة كقاضي أول درجة وآخر درجة	31
المطلب الثاني: مجلس الدولة كقاضي استئناف	32
الفرع الأول: نطاق اختصاص مجلس الدولة كقاض استئناف	32
الفرع الثاني: الاشكالات القانونية الناتجة عن اختصاص مجلس الدولة كجهة استئناف	33
المطلب الثالث: مجلس الدولة كجهة نقض	36
الفرع الأول: مفهوم النقض	36
الفرع الثاني: الجهات الادارية الخاضعة بولاية عامة لمجلس الدولة كقاض نقض	37
الفصل الثاني: اجراءات سير الخصومة أمام مجلس الدولة	**44**
المبحث الأول: شروط التقاضي أمام مجلس الدولة	45
المطلب الأول: شروط خاصة برافع الدعوى	45
المطلب الثاني: شروط خاصة بعريضة افتتاح الدعوى	48
المبحث الثاني: التحقيق في الخصومة أمام مجلس الدولة	50
المطلب الأول: مراحل ووسائل التحقيق	51
الفرع الأول: مراحل التحقيق	51
أولا: فحص قبول عريضة الطعن	51
ثانيا: التحقيق في موضوع عريضة الطعن	54
ثالثا: اختتام التحقيق في الخصومة	55
الفرع الثاني: وسائل التحقيق	55
أولا: الخبرة	55
ثانيا: شهادة الشهود	57
ثالثا: المعاينات والانتقال إلى الأماكن	58
رابعا: مضاهاة الخطوط	59

المطلب الثاني: عوارض التحقيق	60
الفرع الأول: الطلبات المقابلة	60
الفرع الثاني: التدخل	61
أولا: التدخل الاختياري	61
ثانيا: ادخال الغير من الخصومة	62
المبحث الثالث: عوارض الخصومة والفصل فيها أمام مجلس الدولة	63
المطلب الأول: عوارض الخصومة	63
الفرع الأول: وقف الخصومة أمام مجلس الدولة	**63**
الفرع الثاني: انقطاع الخصومة أمام مجلس الدولة	65
الفرع الثالث: ترك الخصومة أمام مجلس الدولة	66
المطلب الثاني: الفصل في الخصومة أمام مجلس الدولة	67
الفرع الأول: جلسة الحكم	67
أولا: ضبط الجلسة	67
ثانيا: سير الجلسة	68
ثالثا: المداولة	69
الفرع الثاني: الأحكام القضائية	70
أولا: اعداده	70
ثانيا: بياناته	70
الفرع الثالث: الطعون المقررة ضد قرارات مجلس الدولة	71
أولا: طرق الطعن العادية	71
ثانيا: طرق الطعن الغير عادية	73
الخاتمة:	—
قائمة المصادر والمراجع	—
الفهرس	—

ملخص:

يعتبر مجلس الدولة جهة قضائية عليا مقومة لكل أعمال الجهات القضائية الإدارية الدنيا فله مجموعة من الاختصاصات خوله إياها القانون بحيث ينظر في القضايا كقاضي أول درجة وآخر درجة في القضايا الإدارية، واسند له اختصاص الفصل في الخصومات بإجراءاتها الخاصة أمامه وذلك طبقا للقانون الإجراءات المدنية والإدارية فهو المنظم الوحيد لإجراءات الخاصة بالتقاضي أمام مجلس الدولة، حيث تتمتع إجراءات التقاضي أمام مجلس الدولة بمجموعة من الخصائص أهما أنها ذات طابع كتابي، توجيهي، كما تتسم بشبه السرية، والهدف من إتباع هذه الإجراءات هو الوصول إلى الحقيقة ، وسعي القاضي وراء البحث عن مدى مشروعية الأعمال الإدارية، وتحقيق المصلحة العامة.

Summary:

The State Council is considered a supreme judicial body evaluating all the work of the lower administrative judicial authorities. It has a set of competencies conferred upon it by law so that it considers cases as a judge of the first degree and the last degree in administrative cases, and it has been assigned the jurisdiction to adjudicate disputes with its own procedures before it, in accordance with the law of civil and administrative procedures, as it is the regulator. The only procedures for litigation before the State Council, where the litigation procedures before the State Council have a set of characteristics, the most important of which is that they are of a written, directive, and semi-secret nature, and the goal of following these procedures is to reach the truth, and the judge seeks behind the search for the legitimacy of administrative acts and achieving the public interest.